وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم بالسياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

# الحماية الجزائية للمحضر القضائي في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

– إعداد الطالب:
– عبد الحكيم جدي

– إشراف الأستاذة:
– لامية شعبان

لجنـــــة المناقشـــــة:

| الأستاذ: | الرتبة: | الصفة: |
|---|---|---|
| فهيم بوجوراف | أستاذ مساعد قسم أ | رئيساً |
| لامية شعبان | أستاذ مساعد قسم أ | مشرفاً ومقرراً |
| د/ طلال جديدي | أستاذ محاضر قسم ب | عضوا مناقشاً |

السنة الجامعية: 2019/2018

# شكر وعرفان

بسم الله أستعين، والحمد لله والشكر لله سبحانه القوي المتين القادر المعين على الخطى والتقى والهداية لنا أجمعين والصلاة والسلام على رسولنا الكريم.

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذه المذكرة

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المحترمة "شعبان لامية" على ما بذلته من جهد ووقت لإنجاح هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة الحقوق الذين أشرفوا وساهموا في نشر العلم والمعرفة ومنهم أعضاء اللجنة الذين أشرفوا على مناقشة هذه المذكرة.

وكما أتقدم بالشكر إلى كل الزملاء والزميلات لهذه الدفعة على مساندتهم ومساعدتهم.

عبد الحكيم جدي

**قائمة المختصرات:**

ق ع: قانون العقوبات.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق ت م م ق قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي.

م ق: المحضر القضائي.

ص: الصفحة.

د ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة النشر.

ج ر: جريدة رسمية.

# مقدمـــــــــة

## مقدمة:

تدور الرسالة حول الموظفين العموميين وحاجاتهم أثناء أدائهم للأعمال وواجبات وظيفتهم ويعد موضوع الموظفين العموميين من أهم الموضوعات التي تشغل دول العالم في العصر الحديث رغم اختلاف الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ لا تستطيع دولة أن تؤدي رسالتها إلا من خلالهم باعتبارهم عصب الدولة وأداتها المنفذة ودعامتها القوية والمعبرين عن نهضتها، فلا يتصور وجود دولة حديثة دون أن يكون لديها موظفون ومديرون ينوبون عنها لممارسة وظائفها وسلطاتها المختصة.

وتعد الحماية الجنائية أعلى مراتب الحماية القانونية، ذلك أن القانون يضطلع بعبء حماية دعائم المجتمع، وتتدرج صور تلك الحماية وفقا لمدى أهمية موضوعاتها، قرارات ما يلفت في نظر المشرع شأنا كبيرا أسدل عليها نشار هذه الحماية والوظيفة العامة خاصة المحضر القضائي فهي من المصالح بالغة الأهمية لذلك حرصت التشريعات على بسط حمايتها الجنائية، من كل جزئية من جزئياتها.

وقد تبادر إلى الذهن أن الموضوعات المتعلقة بالموظفين العموميين إنما يقتصر مجال البحث فيها على الدراسات الخاصة بالقانون الإداري دون سواه، وهذا غير صحيح، ذلك أن هذه الموضوعات إنما تمثل جزئية يسيرة من الموضوعات المتعددة المتعلقة بالوظيفة العامة والتي أصبحت الدراسة الخاصة بها باهتمام المفكرين والمتخصصين.

وتظهر الأهمية البالغة لبحث الموضوعات المتعلقة بالموظفين العموميين في مجال القانون الجنائي حينما تكون بصفة خاصة بالبحث عن بيان المراد بمدلول المحضر القضائي كموظف عام.

**- موضوع البحث وأهميته.**

موضوع البحث هو الحماية الجزائية للمحضر القضائي وهو من الموضوعات العامة، وتظهر أهميته في جوانب عدة: منها واجبات المحضر القضائي والتي تلزمه بأدائها وتخضعه للعقاب إن لم يقم بتنفيذها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية لا شك أن مهام ووظائف الدولة هي الأخرى قد تعددت وتنوعت واتسع نشاطها، وتعددت مجالاتها تدخلها وتمارس الدولة أنشطتها المختلفة في أداء وظائفها من خلال الموظف العام (المحضر القضائي) والذي أصبحت مبررات ودواعي احتكاكه بالأفراد كثيرة ومتعددة ومستمرة، الأمر الذي

يعرضه لمواقف جد حرجة، وذلك إذا ما علمنا أن قيامه بأداء واجبه يولد السخط والتحامل عليه من قبل أولئك الأفراد الذين يجدون أنه في قيامه بأداء واجبه سببا في إعاقتهم من أن يحققوا رغباتهم ومصالحهم أو أنه أهدر عليهم فرصا تحقق أحلاما كانت تراودهم غير أنها تصطدم بالأنظمة والقوانين، ومن ثم فلا يقف الأمر عند مجرد سخطهم وتحاملهم عليه فحسب، بل قد يصل الأمر إلى حد الاعتداء عليه جسديا وإيذائه معنويا بما يمسه في سمعته واعتباره وشرفه.

– وتبرز أهمية موضوع المبحث من خلال المنطق البسيط الذي مؤداه أن غياب الحماية الجزائية للمحضر القضائي تؤدي إلى إعاقة الدولة عن إعداد وتنفيذ خططها فإن لم توفر لهذا الموظف العمومي الضمانات القانونية الكفيلة بتمكينه من أداء واجبه وهو واثق ومطمئن النفس من أن أي اعتداء لن يقع عليه، وإن لم تتوفر له تلك الضمانات فإنه دون شك سيشعر أن في قيامه بأداء واجبه نوعا ما من المغامرة فيلجأ إلى اختلاق مختلف أنواع المبررات لإعاقة وعرقلة التنفيذ، لأنه سيجد في أغلب الأحوال أن عقابه القانوني على عدم التنفيذ قد يكون أرحم من عقابه القانوني لقيامه بالتنفيذ.

لا شك في أن العموم والتجرد هما صفتا القاعدة القانونية، والأصل أن المشرع الجنائي عندما يشرع حمايته للأشخاص فإنه يلتزم بمبدأ المساواة بين الناس، غير أنه قد يجد من الأشخاص من يتصف بصفات معينة –كالصفة العمومية مثلا– مما يدفعه إلى تمييزهم بحماية خاصة لما في ذلك التميز من أهمية بالغة للمصلحة العامة، ذلك أن تمييز الحماية هنا إنما هو لمصلحة المجتمع المتمثلة في صيانة كرامة المحضر كموظف عمومي.

– **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى إبراز ضرورة توفير الحماية للمحضر القضائي لتمكينه من أداء وتنفيذ عمله وكذلك تنمية الوعي القانوني لدى المحضر القضائي وذلك من خلال إبراز الصور المختلفة لحقوقه القانونية محل الحماية الجنائية.

كما يهدف إلى إظهار مدى كفاءة العقوبات والقوانين الحالية المقررة لحمايتهم في توفير تلك الحماية لهم من عدمه.

– **أسباب اختيار موضوع البحث:** أوجز هذه الاسباب فيما يلى:

– أهمية الأعمال التي يقوم بها المحضر القضائي، من حيث مساسها بحقوق وحريات الأفراد.

– تفشي ظاهرة التعدي على الموظفين العموميين بصفة عامة والمحضرين القضائيين بصفة خاصة، أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها إما بدافع الانتقام والتشفي أو بغية حملهم على الإخلال بأعمال وظائفهم.

– النقص التشريعي خاصة حيال العمل الغير مشروع الذي يقع منه لحسن نية.

– جهل غالبية المجتمع الجزائري لمفهوم المحضر القضائي ويكون الاعتداء عليه يشكل جريمة.

– قصور العقوبات الحالية المقررة لجرائم الاعتداء على المحضرين القضائيين.

– **الإشكالية المطروحة:** هل حقق القانون رقم 06-03 الحماية القانونية الكافية للمحضر القضائي واستقلالية هذه المهنة القانونية؟

– **المنهج المُتبع:** لقد اعتمدت على المنهج الوصفي عموماً فيما يتعلق بحقوق المحضر القضائي، باعتباره المنهج المناسب لمعالجة الموضوع، ولجأت أيضاُ إلى المنهج التحليلي للنصوص القانونية، للكشف عن الحماية المقررة لكل حق، مع الاعتماد أحياناً على بعض الأمثلة من القوانين المقارنة كلما اقتضى الأمر.

– هيكل الخطة: محاولة مني الإجابة على الإشكالية المطروحة، اتبعت خطة من فصلين:

الفضل الأول تحت عنوان مفهوم المحضر القضائي وصلاحيته الجديدة حسب القانون الجزائري، حيث قُسم إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه مفهوم المحضر القضائي وخصائصه، والمبحث الثاني صلاحيات المحضر القضائي حسب التشريع الجزائري.

– أما الفصل الثاني، فجاء تحت عنوان الحماية الموضوعية والإجرائية للمحضر القضائي، قُسم هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه الحماية الموضوعية، والمبحث الثاني تناولت فيه الحماية الإجرائية للمحضر القضائي.

# الفصل الأول:

## مفهوم المحضر القضائي وصلاحيته الجديدة حسب القانون الجزائري.

## الفصل الأول: مفهوم المحضر القضائي وصلاحيته الجديدة حسب القانون الجزائري.

نظرا للتحول الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته الجزائر وتزايد وتشعب النزاعات وتراكم قضايا التنفيذ تم تجسيد القانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991/01/08 وبموجبه أوكلت مهمة تبليغ وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية الأخرى إلى مكاتب عمومية لدى المحاكم تسير من طرف ضباط عموميون يسمون محضرون فضائيون، ولقد حدد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب بدائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة التابعة لها وتحت رقابة وكيل الجمهورية المختص. إلى حين صدور القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 إلى غاية يومنا هذا حيث تم توسيع الاختصاص الاقليمي للمحضر القضائي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له.

## المبحث الأول: مفهوم المحضر القضائي وخصائصه.

إن المحضر القضائي ينتمي إلى السلطة القضائية المستقلة بموجب مبدأ الفصل بين السلطات المكرس بدستور الجمهورية الجزائرية، وتأكيد هذه الاستقلالية يستوجب على المحضر تدعيمها تماشيا مع تطور القوانين، وارتباطها بتطور المجتمعات فمن يكون هذا المحضر القضائي؟

### المطلب الأول: مفهوم المحضر القضائي.

لمعرفة ذلك لابد من معرفة التطور التاريخي أولا ثم تعريفه واختصاصاته.

**الفرع الأول:** التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي.

إن مهنة المحضر القضائي لم توجد في شكلها الحديث المتداول اليوم في الجزائر إلا بعد دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر سنة 1830 ولكن كما عبر عليه مؤرخو القانون فإن وجود المحضر القضائي بمهامه المعروفة منذ فجر التاريخ أمر مؤكد فكلما كان هناك قضاء كان من الضروري استدعاء الأطراف إلى الجلسة للرد على إدعاءات الخصوم وبالتالي إصدار الأحكام وكذا تنفيذها.[1] هكذا عبر الأزمنة كلف أشخاص بهذه المهام يختلف تسمياتهم في الجزائر حسب الحقبة التاريخية.

**أولا: قبل دخول الاستعمار الفرنسي.**

تميزت هذه الفترة بإسناد مهام القضاء إلى قضاة شرعيين يحكمون حسب مبادئ الشريعة الإسلامية، يتكلفون زيادة على مهام القضاء بمهام أخرى مثل التوثيق وتنفيذ الأحكام، إذ نظام العدالة في الإسلام لم يعرف الفصل الكبير بين مهام القضاء ومهام التنفيذ والتوثيق.[2]

**ثانيا: فترة الاستعمار الفرنسي.**

عند دخول المستعمر إلى الجزائر وجدت المؤسسات القضائية الإسلامية قائمة على الشكل الذي ذكر سابقا، وتواصل العمل بها وأسس المستعمر نظامه القضائي بشكل موازي للنظام الموجود على أساس مبدأ شخصية القوانين فأخضع الفرنسي إلى نظام قضائه والجزائري إلى القاضي الشرعي، وكان ما يعرف بالعون يقوم بالتبليغات لدى هذا الأخير

---

[1]– جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، ط2016، دار الهدى للطباعة والنشر، ص19.

[2]– جيلالي محمد، المرجع نفسه، ص 18

ولكن تدريجيا اتجه المستعمر لإدخال القاضي الشرعي تحت سلطة النظام القضائي الفرنسي وسحب صلاحياته ليصبح قاضي أحوال شخصية فقط.[1]

وأول نص ادخل المهنة في شكلها الحديث إلى الجزائر قرار وزير الحرب المؤرخ في 1842/11/26 يتضمن تنظيم المهنة ويحدد عدد دواوينها وصلاحيات المحضرين القضائيين ويحدد شروط الالتحاق والنظام التأديبي كذلك لأمر 10 أفريل 1843 المتضمن التصريح بتطبيق قانون الإجراءات المدنية في الجزائر وإنشاء مهنة الموثق والمحضر القضائي في الجزائر.

ولكن مزاولتها كانت موزعة على مناطق السكان الأوروبيين وعلى رجال الدرك من الضباط بموجب القرار المؤرخ في29مايو 1846 المتضمن الترخيص لضباط الدرك القيام بمهام المحضرين في المناطق المختلطة والعربية.

ورغم صدور مرسوم21أفريل1866 المتضمن فتح مهام التوثيق والتحضير والترجمة القضائية وكتابة الضبط ومحافظي البيع بالمزاد العلني للجزائريين على غرار المهن الأخرى إلا أن عددهم كان ضئيل جدا.

أما عن تنظيم المهنة فقد كانت الغرفة الجهوية متكونة من 03 ثلاث غرف ولائية مقرها في الغرب وهران وفي الشرق مقرها قسنطينة وفي الوسط مقرها الجزائر العاصمة.[2]

**ثالثا: فترة ما بعد الاستقلال.**

وبعد الاستقلال مدد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية قانون 1962/12/31 وبذلك واصلت هذه الهيئات وجودها مرتبطة بالغرفة الوطنية بفرنسا إلى غاية 1963/07/10 تاريخ إصدار مرسوم 252/63 المتضمن تعديل مرسوم الإدارة العمومية لتطبيق قانون المحضرين القضائيين والذي أنشأ بموجب مادته الثانية مؤقتا، غرفة وطنية للمحضرين القضائيين مقرها الجزائر العاصمة تحت رئاسة السيد داحو سعيد محضر قضائي بالجزائر تمارس نفس صلاحيات الغرفة الولائية والجهوية والوطنية التي كانت موجودة.

[1] – جيلالي محمد، مرجع سابق، ص20.

[2] – جيلالي محمد، المرجع نفسه، ص20.

لكن هذا التنظيم لم يكتب له العيش كثيرا إذ ألغاه أول إصلاح قضائي في سنة 1965 وبحلول تاريخ 1966/01/08 صدور مرسوم تطبيقي رقم 165/66[1] المتعلق بكاتبة ضبط المجالس والمحاكم والعقود القضائية وغير القضائية والمتضمن إلغاء دواوين المحضرين القضائيين وإسناد مهامهم إلى كتاب الضبط وقد سار الحال كذلك إلى غاية 1991/01/08 تاريخ إنشاء مهنة المحضر القضائي، بموجب قانون 03/91 المتضمن تنظيم مهنة المحضر جريدة رقم 1991/02 والتي تتميز بتحرير المهنة في ظل اعتماد مبدأ انتخاب هيئاتها من المهنيين وضبط قواعد ممارسة المهنة من طرف هيئاتها وممارسة سلطة التأديب على أعضائها بالإضافة إلى سلطات أخرى وبعد أكثر من 15 سنة من الممارسة وعلى إثر نتائج لجنة إصلاح العدالة التي نصبها رئيس الجمهورية سنة 1999 تم إعادة تنظيم المهنة مع الاحتفاظ بطابعها الحر بموجب القانون03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.[2]

وتجدر الإشارة هنا.انه في إطار انشغال وزارة العدل بتلبية الاحتياجات المتزايدة لخدمات الدواوين العمومية للمحضرين القضائيين أضافت وزارة العدل تدريجيا في عدد المحضرين القضائيين الممارسين وهذا لتغطية أفضل عبر كافة التراب الوطني.

**الفرع الثاني: تعريف المحضر القضائي.**

عرفت المادة الرابعة من قانون03/06 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 المحضر القضائي بما يلي: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم."[3]

---

[1]– جيلالي محمد، المرجع السابق، ص 21.

[2]– قانون رقم 06–03 مؤرخ في 21 محرم 1427 هجرية، الموافق ل 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[3]– المادة 04 من ق ت م م ق"المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أنه يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس تحدد عن طريق التنظيم."

**الفرع الثالث: مهام المحضر القضائي.**

هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة، يتولى تسيير مكتب عمومي يتمتع بالحماية القانونية، لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويتولى تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ كما يقوم بتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي.[1]

وكذا المحررات والسندات في شكلها التنفيذي كما يمكنه القيام بما يلي:

- تحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.
- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأيه.
- ينتدب قضائيا أو بالالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناءا على طلب من الأطراف.
- القيام بمعاينات مادية بحتة وإنذارات دون استجواب بناءا على طلب الخصوم.
- القيام بالحجوز المختلفة على أموال المدين المنقولة.
- إمكانية البحث على أموال المدين.
- بيع المحجوزات المنقولة والعقارية وكذلك التبليغ في المادة الجزائية.
- يسير المحضر القضائي المكتب العمومي تحت مسؤوليته في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة، كما يتعين عليه:

1- تحرير العقود باللغة العربية.

2- يسجل ويحفظ أصول العقود.

3- العمل على تحسين مداركه العلمية وإلزامية مشاركته في أي برنامج تكويني.[2]

4- عدم ممارسة المهنة ضمن حالات التنافي المحددة قانونا.

5- عدم الغياب عن المكتب العمومي دون ترخيص بالإنابة من النائب العام المختص وإعلام الغرفة المختصة.

---

[1]- جيلال محمد، مرجع سابق، ص 18.

[2]- مهام المحضر القضائي في القانون الجزائري، دار المحامي، avecat algerien.blog spot.com/2003/08 blog-post 25 rmx بتاريخ: 2019/03/29 على الساعة: 20:16.

6- مسك السجلات المنصوص عليها قانونا.

7- فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية.

8- اكتتاب تامين لضمان مسؤوليته المدنية.

9- القيام بعمله أحسن قيام وكتم السر المهني.

10- التقيد بقواعد وأخلاقيات المهنة وأن يكون سلوكه يليق بشرف المهنة وسمعتها.

11- إمكانية توظيف مساعد رئيسي أو أكثر وبعد تأدية اليمين يقومون باسم المحضر القضائي بتبليغ الأوراق القضائية والغير قضائية، غير أنه لا يمكنه إجراء المعاينات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

- يتولى المحضر القضائي مهمة تنفيذ السندات التنفيذية المذكورة على سبيل الحصر في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

- التبليغ أو الإعلان كما ورد في القانون المقارن هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات وأساس فكرة التبليغ هو مبدأ المواجهة بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء معين ضد شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطائه الفرصة للرد أو الدفاع عن نفسه.

وقد أوكلت مهمة التبليغ للمحضر القضائي بموجب المادة12[2] من قانون 03/06 في 20 فيفري 2006، كما أن المادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعلت التبليغ الرسمي حكرا على المحضر القضائي دون غيره من أعوان القضاء بحيث إذا لم يبلغ الورقة أو الحكم أو العقد أو الأمر أو السند إلى الخصم بواسطة محضر قضائي وبالطريق القانوني فالقانون يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ولو ثبت بصورة قاطعة تسرب مضمونها إلى علمه بطريقة لا تقبل الشك.

---

[1]- م 600 ق إ م إ (لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي)

[2]- المادة 12 من ق ت م م ق "يتولى المحضر القضائي:-تبليغ العقود – السندات- والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ..."

– محاضر إثبات الحالة أو المعاينة هي تلك العقود التي تحتوي على معلومات يمكن أن تشكل دليلا مستقبليا أو وسيلة مادية لها تأثيرها الفعال المباشر في قناعة القاضي وهي من اختصاصات المحضر القضائي بموجب المادة من قانون06-03 الفقرة 04 و 05 .[1] غير أنها ليست حكرا على المحضر القضائي بحيث يجوز لغيره القيام بها فيمكن أن تأمر المحكمة بانتقال هيئة المحكمة لإجراء معاينة مادية أو تكلف خبيرا مختصا لإجراء معاينة.

– الاستجواب وتلقي التصريحات: سواء كان الاستجواب بمناسبة إجراء معاينة أو بمعزل عنها كما له أيضا تلقي التصريحات وتدوينها في محضر رسمي بناءا على طلب الأطراف دونما حاجة إلى أمر قضائي.

التحصيل الودي للديون حسب ما نصت عليه المادة 12 فقرة 03 من قانون06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006.[2]

في الصفقات العمومية يلعب المحضر القضائي دورا إيجابيا بحيث يمنحها الصبغة القانونية وكذا الحماية الكافية لمشاركين في الصفقة والمحافظة على حظوظهم بما يجنب الاقتصاد الوطني من خسائر محتملة وركود قاتم وسد الطريق في وجه آفة الرشوة، وظاهرة المحسوبية لاسيما عند إشرافه على فتح الأظرفة الخاصة بالعروض التقنية والمالية تكريسا لمبدأ الحياد وتكافؤ الفرص أمام الجميع.[3]

**المطلب الثاني: خصائص المحضر القضائي**

المحضر القضائي هو ضابط قضائي وفي نفس الوقت ضابط عمومي، فصفة الضابط القضائي أشمل وأعم فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي وليس كل ضابط عمومي هو ضابط قضائي.

---

[1]– المادة 12 فقرة 4 من ق ت م م ق "القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات ، بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأيه."

[2]– المادة 12 فقرة 03 من ق ت م م ق" القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها."

[3]– مهام المحضر القضائي في القانون الجزائري، دار المحامي، avecat algerien.blog spot.com بتاريخ 2019/03/25 على الساعة: 20:20.

فالمحضرون القضائيون والموثقون ومحافظو البيع بالمزايدة هم ضباط قضائيون وفي نفس الوقت هم ضباط عموميون، بينما كتاب الضبط وضباط الحالة المدنية هم ضباط عموميون وليسو بضباط قضائيون.[1]

**الفرع الأول: المحضر القضائي مفوض من طرف السلطة العامة.**

فالمحضر القضائي هو مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية، إضافة إلى مهامه الأخرى كما يعتبر المهني الوحيد الذي فوضته السلطة هذه المهام.[2]

ويعين المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام الذي يسلمه خاتما للدولة خاصا به.

وما دام المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وقيامه بالمهام الأخرى كالتبليغ والمعاينات وغيرها ومادام يحوز على خاتم للدولة فإن كل العقود التي يحررها تتصف بالرسمية والتي لها حجية لا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.

والسؤال المطروح متى تصبح للورقة صفة الرسمية؟

هل بمجرد أن يختم بها بالخاتم الرسمي؟ أو بمجرد إمضائها من طرف المحضر القضائي؟

لقد ثار خلاف بين رجال القانون حول رسمية محاضر المحضرين القضائيين فجانب يرى أن المحاضر المعدة من طرف المحضرين القضائيين تستمد رسميتها من خلال خاتم الدولة الذي يختمه المحضر القضائي بالورقة، وهذا حتى ولو لم يمضي في الورقة.[3]

وجانب آخر يرى بان أوراق المحضرين القضائيين تستمد رسميتها من خلال خاتم الدولة الذي يختمه المحضر القضائي بالورقة ومن خلال توقيعه كذلك، وأنا أرى بأن المحاضر التي يعدها المحضرون القضائيون تكتسب صفة الرسمية بتوقيع المحضر القضائي (ودمغها بخاتم الدولة) وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006.[4]

---

[1]- جيلالي محمد، المرجع السابق، ص 19 .

[2]- جيلالي محمد، المرجع نفسه، ص 20 .

[3]- ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري ، دار هومة، الطبعة الأولى،2005، ص 38 .

[4]- ميدي أحمد، المرجع نفسه، ص 39 .

فيفهم من ذلك، حتى تكون الورقة التي يحررها المحضر القضائي باللغة العربية رسمية يجب أن يوقعها ويدمغها بخاتم الدولة.

وتفريعا على ذلك، فإمضاء المحضر القضائي إجباري حتى ولو نجد بجانبه إمضاء العون المكلف بالتبليغ، فإمضاء العون وحده يفقد العقد صفة الرسمية، وكذلك الحال إذا لم تدمغ الورقة بخاتم الدولة رغم وجود إمضاء المحضر القضائي فإن طابعها الرسمي ينتفي.[1]

**الفرع الثاني: المحضر القضائي يسير مكتب عمومي لحسابه الخاص.**

يتولى تسيير مكتب عمومي يخضع لشروط ومقاييس خاصة وهو مسؤول عن تسييره فإنشاء وإلغاء مكاتب المحضرين يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وفتح هذه المكاتب يخضع لشروط عدة المادة[2] 06 وما يليها في المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، أنّ هذه المكاتب تتمتع بالحماية القانونية.

– وهو يقوم بمهامه بتسيير المكتب لحسابه الخاص باعتباره يمارس مهنة حرة وبالتالي فإنه يتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه ويتقاضى هذه الأتعاب حتى ولو أستدعي للقيام بخدمات أو مهام لدى المحاكم والمجالس القضائية كقيامه بالتبليغ في المجال الجزائي وهذه الأتعاب تخضع لتعريفة رسمية تنظم عن طريق مرسوم تنفيذي[3].

– وهو مسؤول عن تسيير المكتب وله مسؤولية مدنية وجزائية وتأديبية أثناء تسييره للمكتب، فإذا أخل المحضر القضائي بالتزاماته يتعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عن المسؤولية المدنية والجزائية وفي هذا الصدد نصت م 49 من القانون رقم 06-03 كما يسأل مسؤولية مدنية عن أخطاء مستخدميه والأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها هذا الأخير.[4]

---

[1]– ميدي احمد، المرجع السابق، ص 39.

[2]– جيلالي محمد، المرجع نفسه، ص 19.

[3]– المادة 37 من ق ت م م ق" يتقاضى المحضر القضائي أتعابه عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل".

[4]– المادة 49 من ق ت م م ق "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

**الفرع الثالث: تمييز نظام المحضرين القضائيين عن نظام قاضي التنفيذ.**

تأخذ دول العالم سعيا لتنفيذ السندات بنظامين هما:

**أولا: نظام قاضي التنفيذ:** هو تخصيص دائرة قضائية على مستوى كل محكمة تسمى دائرة التنفيذ ويرأسها قاضي مكلف بالإشراف على تنفيذ السندات التنفيذية يساعده في ذلك أعوان وتتمثل اختصاصات قاضي التنفيذ على أنه المختص بالقيام بكل إجراءات التنفيذ تحت إشرافه ورقابته المباشرة وعلى طالب التنفيذ أن يقدم سنده مباشرة إلى قاضي التنفيذ للبدأ في الإجراءات.

ومن بين مزايا وعيوب نظام قاضي التنفيذ:[1]

**1/ مزاياه:**

– إن التنفيذ يتم من البداية إلى النهاية تحت إشراف القاضي.

– أن قاضي التنفيذ هو المكلف بالبت في إشكالات التنفيذ حيث بإمكانه أن يحل الإشكال بسهولة، فيجوز له أن يستوضح القاضي الذي أصدر الحكم عما فيه من غموض أو عن طريق تنفيذه.

– توحيد جهة التنفيذ.

**2/ عيوبه:**

– أنه نظام مكلف للدولة لأنها هي التي تدفع رواتب القضاة المكلفين بالتنفيذ والأعوان لدى المحاكم مما يشكل عبئا ثقيلا عليها.

– تفشي المحسوبية والرشوة نتيجة ضعف الأجور وعدم وجود تحفيزات مادية.

– تراكم قضايا التنفيذ وبالتالي ضياع الحقوق نظرا لقلة القضاة والأعوان المكلفين بالتنفيذ.

ونظرا لهذه السلبيات فإن دول العالم تسعى للأخذ بنظام المحضرين القضائيين الذي هو حاليا في تطور[2].

[1]– جيلالي محمد، مرجع سابق، ص 20 .

[2]– جيلاني محمد، المرجع نفسه، ص 21 .

**ثانيا:**نظام المحضرين القضائيين

**1/ مزاياه:**

- أهم وأحسن أنظمة التنفيذ وهو في تطور مستمر.
- السرعة في تنفيذ السندات التنفيذية.
-امتصاص البطالة.
- تخفف على الدولة عبء التكاليف.

**2/ عيوبه:**

- صعوبة التنفيذ وإطالة أمدها.
- في حالة وجود اشكال يرفعه إلى قاضي التنفيذ مما يصعب حل الإشكالية بسهولة.[1]

**الفرع الرابع: المحضر القضائي وعلاقته بالتنفيذ.**

أن يكون السند التنفيذي مما عددته المادة 600[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن تقسيم السندات التنفيذية التي تكون قابلة للتنفيذ إلى ثلاثة أقسام.

**أولا: السندات التنفيذية القضائية:** وهي كالاتي.

- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.
- الأوامر الاستعجالية.
- أوامر الأداء.
- الأوامر على العرائض.

- أوامر تحديد المصاريف القضائية.
- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ.
- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجالس الدولة.
- أحكام رسو المزاد العلني.

[1]– جيلالي محمد، المرجع السابق، ص 22 .

[2]– بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جزء2، إصدار كليك للنشر، الطبعة الأولى 2012، ص 18 .

**ثانيا: السندات التنفيذية غير القضائية:** وهي كالتالي:

– محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانه الضبط.

– أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.

– الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري.

– العقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهيئة والوقف والبيع والرهن والوديعة.

– محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط.[1]

**ثالثا: العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.**

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 600[2] من ق.إ.م.إ.

1– السندات التنفيذية المؤشر عليها من طرف المحاكم، ومنها على سبيل المثال:

– الملاحقات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمؤشر عليها من طرف رؤساء المحاكم.

– أوامر الإكراه الصادرة في المادة الجمركية حيث يلزم القانون أن تؤشر من طرف القاضي حتى يمكن تنفيذها جبرا.

2– السندات التنفيذية غير المؤشر عليها من طرف القضاء: وتتمثل في:

– بعض العقود والأوراق الصادرة عن الإدارة حيث أعفيت من الصيغة التنفيذية مقابل ذلك منحها القانون قوة تنفيذية وهذا بغرض الحصول على الديون العمومية فعلى المحضر القضائي تنفيذها رغم أنها غير ممهورة بالصيغة التنفيذية ولكنها تتضمن أمر السلطة العمومية بتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها ومن هذه:

**السندات** * سند التحصيل أو الجدول الضريبي المادة 183 من قانون الإجراءات الجبائية والمادة 392 من قانون الضرائب المباشرة.

---

[1]– بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 19 .

[2]– بوضياف عادل، المرجع نفسه، ص 20 .

* وفي مجال الضرائب غير المباشرة فإن سند التحصيل الشخصي أو الجماعي يعتبر سندا تنفيذيا بعد أن يؤشر عليه من طرف مدير الضرائب للولاية، وهذا بناءا على المادة 1/356 من قانون التسجيل والمادة 486 من قانـــون الضرائب غير المبـــاشرة.[1]

* سندات التحصيل الصادرة عن املاك الدولة، وهي كل السندات الموجهة للمدينيين تجاه أملاك الدولة والممهورة بالصيغة التنفيذية من قبل المديرين الولائيين لأملاك الدولة بناءا على المادة 122 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 والمواد 140 إلى 154 من قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 1991/12/18.[2]

**رابعا: السندات الأجنبية:** تطرقت المادة 605 من ق.إ.م.إ إلى شروط تنفيذ الحكم الأجنبي، أما المادة 606 فقد تطرقت إلى شروط تنفيذ العقود والسندات الرسمية، ومن شروطها.

- أن لا تتضمن ما يخالف الاختصاص.
- أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضى به.
- أن لا يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره وفق جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه.
- أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.
- أن يكون السند الأجنبي ممهورا بالصيغة التنفيذية للمـــادة 281 من ق.إ.م.إ، م601 ق.إ.م.إ.[3]

[1] – العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، د ط، ص 70 .

[2] – العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 70 .

[3]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 71 .

## المبحث الثاني: صلاحيات المحضر القضائي الجديدة حسب القانون الجزائري.

إنّ صدور قانون رقم: 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أصبح ساري المفعول في 23 أفريل 2009 والذي تم إعادة النظر فيه كليا في الشكل والمضمون ابتداءً من تحريك الدعوى ثم سيرها وممارستها أمام الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم.

وفي مجال طرق التنفيذ فلقد أسندت مهمتها للمحضر القضائي وثم تخصيص ما يقارب 215 مادة وعالجت الفراغات القانونية واستحدث صلاحيات جديدة للمحضر القضائي لم يتطرق إليها القانون وهي محور موضوعنا الحالي الذي سنحاول توضيحها.

### المطلب الأول: صلاحيات المحضر القضائي في مجال تنفيذ السندات والوسائط وعرض الوفاء.

#### الفرع الأول: صلاحيات المحضر القضائي في مجال تنفيذ السندات.

ويقصد بذلك بعض السندات التنفيذية التي لم يتطرق إليها[1] قانون الإجراءات المدنية وتم استكمالها وهي لا يحتاج أصحابها اللجوء إلى القضاء (المادة 600 ق.إ.م.إ) .

**أولا:** محاضر الصلح أو الاتفاق.

كما سنرى فيما بعد فإن المشرع اتجه نحو استحداث طرق بديلة عن الخصومة القضائية لحل النزاعات وهي الصلح والوساطة وأعطى لمحاضر الصلح (في حالة الصلح) ومحاضر الاتفاق (في حالة الوساطة) صفة السندات التنفيذية ولكن يشترط أن يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط المحكمة (المواد من 990 إلى 993 من ق.إ.م.إ) وكذلك بالنسبة لمحضر الاتفاق يشترط أن يصادق عليه القاضي بأمر غير قابل لأي طعن (المواد من 994 إلى 1005 من ق.إ.م.إ).[2]

---

[1]– عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالات، دراسة تحليلية مقارنة، لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 70 .

[2]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 75 .

**ثانيا: الشيكات والسفاتج:**

وهي سندات تجارية قابلة للتنفيذ بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات وفقا لأحكام القانون التجاري المادتان(536 و440 من القانون التجاري) ولقد تم إدخال هذه السندات ضمن السندات التنفيذية قصد التوضيح أكثر وإزالة بعض الغموض في شانها حتى لا يترك أي مجال للتأويل.[1]

**ثالثا: محاضر البيع بالمزاد العلني:**

استكمالا لإسناد المشرع للمحضر القضائي إجراءات البيع بالمزاد العلني للمنقولات المحجوزة فلقد أعطى لمحاضر البيع بالمزاد العلني صفة السند التنفيذي ولكن يشترط أن تودع بأمانة ضبط المحكمة (المادة 715 من ق.إ.م.إ).[2]

**رابعا: حكم رسو المزاد على العقار:**

فضلا على اعتبار حكم رسو المزاد بمثابة سند للملكية مع إسناد إجراء اشهاره بالمحافظة العقارية للمحضر القضائي (المادة762 من ق.إ.م.إ) فلقد أعطاه المشرع صفة السند التنفيذي نظرا لعدم قابليته للطعن من جهة وتضمنه إلزام على المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني أو الحارس بتسليم العقار والحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد (المادة 7/763 من ق.إ.م.إ) وعليه يعفى الراسي عليه المزاد من اللجوء إلى القضاء بل يلجأ إلى تنفيذ حكم رسو المزاد (المادة 764 من ق.إ.م.إ).[3]

**خامسا: العقود التوثيقية:**

ويقصد بها العقود التي يحررها الموثق وهو ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية ويسير مكتب لحسابه الخاص، تحت مسؤوليته (قانون 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق).

وفي العقود ما يشترط القانون تحريرها في الصيغة الرسمية لعقود الإيجارات التجارية المحددة المدة (المادة 187 مكررة من القانون التجاري تعديل 2005) ومنها ما يرغب

---

[1]– نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، ط 10، د س، ص 19 .

[2]– عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 92 .

[3]– عمارة بلغيث، المرجع نفسه، ص 93 .

الأطراف إعطائها الصيغة الرسمية كعقود الإيجارات السكنية المحددة المدة (التعديل الأخير للقانون المدني).[1]

**الفرع الثاني: صلاحيات المحضر القضائي في مجال الوساطة.**

لقد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق بديلة عن الدعوى القضائية لفض النزاعات المطروحة أمام القضاء ومن بينها الوساطة ولقد نظمتها (المواد من 994 إلى1005من ق.إ.م.إ)، وبالتالي فإن القاضي ملزم باقتراح على أطراف الدعوى القضائية الوساطة كإجراء بديل عن الخصومة القضائية في جميع القضايا المطروحة أمامه باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية أو القضايا التي قد تمس بالنظام العام وفي حالة القبول من الأطراف المتنازعة يقوم القاضي بتعيين وسيط (يمكن أن يكون شخص طبيعي أو جمعية) تسند إليه مهمة الوصول إلى حل كلي أو جزئي للنزاع المطروح أمام القضاء بأمر القاضي.

ولدى إنجاز الوسيط المعين لمهمته يقوم مباشرة بإخبار القاضي بالنتيجة المتوصل إليها سواء كانت إيجابية بالوصول إلى اتفاق بين الخصوم، أو سلبية بعدم الوصول إلى ذلك.

في الحالة الأولى يقوم الوسيط بإعداد محضرا يحتوي على مضمون الاتفاق المتوصل إليه من الطرفين موقع من طرف الوسيط والخصوم ويتم المصادقة عليه من طرف القاضي بأمر تنفيذي غير قابل لأي طعن.

أما في الحالة الثانية، فيقوم القاضي مباشرة بإنهاء الوساطة وترجع القضية إلى الجلسة في حضور الأطراف والوسيط ويستمر السير في الدعوى القضائية وفقا للإجراءات المحددة في هذا القانون إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي.

ولدى المتمعن في الشروط التي يجب أن تتوفر في الوسيط والتي حصرتها المادة 998 في ثلاث شروط أساسية مع ترك تطبيقها للتنظيم وهى:

– أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخله بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

[1]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 75 .

– أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

– أن يكون محايدا أو مستقلا في ممارسة الوساطة.

نجدها تنطبق تماما على المحضر القضائي نظرا لطبيعة المهنة التي تستوجب الحياد من جهة وكذلك الثقة والاحترام التي يحظى بها المحضر القضائي في وسط المجتمع من حيث تقيده في سلوكه المهني بقواعد نبيلة وشريفة جعلته موضع ثقة واحترام ووقار ويلجأ إليه للنصيحة رغم عدم وجود نص قانوني يقر بذلك.[1]

غير أنه بعد استحداث الوسائط فإنه لا مانع من قيام المحضر القضائي بهذا الدور ولكن مع التوضيح ليس بصفته قاضيا وإنما بصفته وسيط.

ويعتبر هذا مكسبا جديدا للمحضر القضائي ذو الخبرة والتجربة وشرف له، بحيث إلى جانب مهمة تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق تجسيد سلطة القضاء والعدل في الميدان ها هو حاليا يساهم في إيجاد حلول للنزاعات المطروحة أمام القضاء عن طريق الوساطة ومن ثم تقليص عبء كبير من عمل القاضي والذي سيؤدي حتما إلى تحسين نوعية الأداء القضائي ومن ثم المساهمة في تحسين السير الحسن للعدالة وهو ليس بالأمر الهين.

**الفرع الثالث: صلاحيات المحضر القضائي في مجال عرض الوفاء.**

هي من الصلاحيات التقليدية للمحضر القضائي غير أن تصنيفه مع الصلاحيات الجديدة نظرا لتضمنه لأحكام جديدة بسيطة وواضحة أزالت كل التعقيدات والغموض التي كان يعاني منها المحضر القضائي وخاصة ما تعلق منها باسترجاع المدين للمبلغ المعروض بعد الإيداع في حالة رفض المعروض عليه (الدائن) استلامه وخاصة ما تعلق منها بالتعويض الإستحقاقي من أجل إخلاء المحل التجاري، وعليه فلقد تم تنظيمه بموجب المادتان 584 و585 من ق.إ.م.إ. وأوكلت للمحضر القضائي مهمة تحرير وتبليغ عرض الوفاء على أن يتضمن محضر العرض بيانات من بينها تنبيه الدائن بأنه في حالة رفض

[1]– المادة 998 ق.إ.م.إ " يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأن تتوفر فيهم الشروط التالية:

– أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة تخله بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

– أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه.

– أن يكون محايدا أو مستقلا في ممارسة الوساطة، تحدد كيفيات تنظيم هذه المادة عن طريق التنظيم.

العرض سيتم الإيداع عن طريق الطالب لدى المحضر القضائي بالخزينة، بحساب الودائع المهنية للمحضر القضائي وبأمانة ضبط المحكمة[1] وفي هذه الحالة يسقط حقه في المطالبة به بعد سنة واحدة من تاريخ الإيداع ويترتب على الإيداع سقوط حق الدائن في مطالبة المدين من تاريخ إيداع العرض.

وفيما يخص استرجاع المدين المبلغ المعروض بعد إيداعه فلقد أجاز له المشرع استرجاع المبلغ بعد انقضاء أجل سنة واحدة من تاريخ الإيداع ولكن بناءا على أمر على ذيل العريضة.

– ولقد رخص أيضا المشرع في نص المادة 628 من ق.إ.م.إ للمحضر القضائي في إطار مهامها للدخول إلى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى أمر قضائي يسمح له بالقيام بعملية البحث ويقوم بجرد هذه الأموال في محضر جرد ويباشر التنفيذ عليها.[2]

وإن هذا الإجراء سيسهل حتما الوصول إلى أموال المدين وخاصة المدين سيء النية الذي يتعمد إلى التستر على ممتلكاته ويتظاهر بأنه مدين معسر، إن اصطدام المحضر القضائي بمثل هذه الحالات أثناء تأدية مهامه حتما يكون في غير صالح الدائن لكون عملية التنفيذ ضد المدين تنتهي بمحضر عدم وجود وهي ليست النتيجة المرجوة من الدائن.

وعليه يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة التعامل بجدية في تمكين المحضر القضائي حينا بالمعلومة دون الاعتداد بالسر المهني وعلى سبيل المثال[3]

– مصالح الولاية والدائرة والبلدية.
– وكالات التنظيم العقاري.
– مصالح السجل التجاري.
– مصالح الحفظ العقاري.
– مصالح أملاك الدولة.
– البنوك العمومية والخاصة.

---

[1]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 131، 133، 140 .

[2]– جيلاني محمد، المرجع السابق، ص 177.

[3]– الأنصاري حسن التيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية دار الجامعة الجديد للنشر– الإسكندرية، مصر، طبعة 2001، ص17.

وفيما يخص البنوك أصبح من الضروريات أن تنشأ مصلحة مركزية تحتوي على كل حسابات زبائنها المفتوحة وطنيا مثل ما هو معمول به في بعض البلدان الأوروبية وذلك لتسهيل عملية البحث من جهة وربح الوقت من جهة أخرى ومن ثم تفادي الانتقال مابين البنوك.

**المطلب الثاني: صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ على المدين الغائب والحجوز والبيوع.**

**الفرع الأول: التنفيذ على المدين الغائب[1]:**

وهي تخص حالة كسر أو فتح أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض أقفال الغرف في غياب المنفذ ضده عند مباشرة التنفيذ، وفي الواقع هذه الصلاحية من الصلاحيات التقليدية للمحضر القضائي ولكن لم تكن منظمة بشكل واضح ولا بأس، فلقد نظمها المشرع وقيدها في نص المادة 627 من ق.إ.م.إ بجملة من الشروط لم تكن من قبل هي:

– ضرورة الحصول على ترخيص من السيد رئيس المحكمة مكان التنفيذ في شكل أمر على ذيل عريضة بناءا على طلب المحضر القضائي.

– ضرورة إبلاغ ممثل النيابة.

– ضرورة أن يكون الكسر أو فتح الباب أو فض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ.

– ضرورة حضور أثناء التنفيذ أحد أعوان الضبطية القضائية أو الشاهدين.[2]

– ضرورة تحرير محضر فتح وجرد للأشياء الموجودة بالأماكن ويوقع على المحضر كل من المحضر القضائي وعون الضبطية القضائية أو الشاهدين وإلا كان قابلا للإبطال تحت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.

[1]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص133.

[2]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع نفسه، ص133.

ولقد تعمدت ذكر هذا الإجراء من الصلاحيات الجديدة نظرا لأهميته وخاصة لكثرة تطبيقاته في الواقع.

ولقد استحدث المشرع في المادة 619 من ق.إ.م.إ إجراء جديد يسمح للمحضر القضائي التنفيذ على أموال المدين المتواجد في مؤسسة عقابية، ويجب أن يكون محكوما عليه نهائيا في جناية أو جنحة بعقوبة الحبس لسنتين فأكثر وليس له نائب يتولى إدارة أمواله عن طريق الإجازة، لطالب التنفيذ باستصدار من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله ومن ثم تجنب قيام الدائن انتظار قضاء المدين لمدة الحبس للشروع فيما بعد في التنفيذ على أمواله وما قد يترتب عنه من ضرر للدائن وخاصة إذا تصرف المدين في أمواله خلال هذه المدة عن طريق وكالة، الشيء الذي أصبح شائعا هذه الأيام.

مع الإشارة بأن المشرع راعى كذلك حقوق المدين ليكون على علم بإجراءات التنفيذ المباشر ضده رغم تواجده بالحبس بأن تكون ضد وكيل عنه من عائلته أو من الغير معين من القضاء.[1]

**الفرع الثاني: التنفيذ في مجال الحجوز:**

**أولا: الحجوز التحفظية:** لقد نظمت المادة 650 من ق.إ.م.إ هذا الإجراء وهو نوع من الحجوز التحفظية استحدثه المشرع حماية لحقوق مالكي براءات الاختراع، حقوق الملكية الصناعية على إنتاج مسجل ومحمي وذلك قصد مكافحة التجار المزيفين الذين يعمدون على بيع لسلع أو مصنوعات مقلدة، بدون الحصول على الرخصة القانونية[2] من مالكي براءة الاختراع أو الإنتاج المسجلين أو المحميين وكذا تطهير السوق من هذه المنتوجات المقلدة لما يترتب عليها من أضرار بالاقتصاد الوطني والسمعة التجارية على المستوى الداخلي والدولي ولاسيما الجزائر ترغب في جلب المستثمرين الأجانب للاستثمار بالجزائر وبالتالي حماية منتوجهم من التقليد.

[1]– عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص.79.

[2]– بلقاسمي نور الدين: الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، طبعة 2006، ص05.

وعليه فلقد رخص المشرع لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينه من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة بموجب أمر ذيل العريضة يستصدره من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب حجزها أو موطن المدين، ويحرر المحضر القضائي محضر الحجز ويبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم ومشمع ويودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.

ويستعمل المنتوج المحجوز كدليل إثبات لفائدة الحاجز في متابعة المحجوز عليه قضائيا ببيع منتوج مقلد دون رخصة.

ويعد هذا الإجراء تعزيزا لصلاحيات المحضر القضائي في حماية وترقية الاقتصاد الوطني.[1]

**ثانيا: الحجز على السندات المالية أو الأسهم أو حصص الأرباح:**

في إطار حماية حقوق الدائنيين، فلقد أجاز المشرع نص المادة 668 من ق.إ.م.إ لكل دائن له سند تنفيذي ولكن له مصوغات ظاهرة أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير بموجب أمر على ذيل العريضة من السيد رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.[2]

يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز على الغير المحجوز لديه مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في المحضر كما يقوم بتحرير محضر الحجز مع تبليغه رفقة أمر الحجز للمدين خلال أجل (08) أيام التالية للحجز وإلا كان الحجز قابلا للإبطال.

ويتعين على المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا يبين قيمة الأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية ومكان إصدارها وتاريخ استحقاقها خلال أجل أقصاه (08) أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز مرفقا بالمستندات المؤيده له ويبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت مرفقا بنسخ منها المادة 677 من ق.إ.م.إ، وإذا تعلق الأمر بحجز سندات تجارية محررة لفائدة المدين يتعين على المحضر القضائي تعيينها في محضر الحجز وتودع في أمانة ضبط المحكمة مع أصل المحضر مقابل وصل.

---

[1]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص84.

[2]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع نفسه، ص85.

ويتعين على دائن الحاجز رفع دعوة تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.[1]

كما أجاز المشرع للدائن الحاجز إذا كانت لديه دعوى دين مرفوعة أمام قاضي الموضوع أن يقدم فقط مذكرة إضافية في ملف الموضوع لتثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع ليفصل فيهما معا وبحكم واحد ولا داعي لرفع دعوى مستقلة لتثبيت الحجز ولا يعتد في هذه الحالة بأجل (15 ) يوم المذكور أعلاه.[2]

ولأجل حمل المحجوز لديهم على التعامل بجدية في تقديم تصريحاتهم وعدم التستر على المدين المحجوز عليه فلقد أجاز المشرع للدائن الحاجز رفع دعوى استعجاليه ضد المحجوز عليه لمطالبته بالمبلغ المحجوز لصالحه إذا أثبت أنه قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخطئ الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح المادة 679 من ق.إ.م.إ.

– كما يمكن أن تحجز الأسهم وحصص الأرباح في الشركات والسندات المالية بين يدي المدين وفقا لأحكام الإجراءات المطبقة على الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة المادية بحوزة المدين أي بموجب أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال، وعند الاقتضاء في موطن المدين بناءا على طلب الدائن وذلك إذا لم يقم المدين بالوفاء بالدين والمصاريف في أجل (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء (المادة 687 و719 ق.إ.م.إ) وإذا لم يقم المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال (10) أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز، تباع القيم المنقولة والأسهم بواسطة أحد البنوك وفقا لنفس الإجراءات المذكورة أعلاه، وتجدر الإشارة بأنه لم يتم تحديد دور المحضر القضائي في إجراءات البيع لاسيما فيما يتعلق بإعداد دفتر الشروط وغير ذلك.[3]

[1]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص131.

[2]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع نفسه، ص140.

[3]– عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص.73.

**ثالثا: الحجز على العقارات غير المشهرة:**

لقد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوع جديد من الحجوز التنفيذية على العقار في إطار إجراءات التنفيذ الجبري لم يتناولها التشريع من قبل حتى في الدول الأوروبية وهو الحجز على عقار المدين (المنفذ ضده) الغير مشهر تضمنته المواد من 766 إلى 771 ويضاف هذا الإجراء إلى الصلاحيات الجديدة للمحضر القضائي وحصره المشرع على العقار الذي له مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني.[1]

ويخضع هذا النوع الجديد من الحجوز لنفس الإجراءات المتبعة في شان الحجز التنفيذي على العقار المشهر بالمحافظة العقارية والمتوفر على سند الملكية باستثناء ما يلي:

1- يرفق مع طلب الحجز مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه عوض سند الملكية.[2]

2- يقيد الحجز بسجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار، كما يقيد به الدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه عوض أن يقيد بالمحافظة العقارية المختصة.

3- يرفق بقائمة شروط البيع مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المحجوز عوض عقد الملكية.

ويباع العقار المحجوز في جلسة البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات بيع العقار المشهر المحجوز (المواد 753 إلى 761 ).

وبهذا الإجراء يكون المشرع قد استحدث شكل جديد من الحجوز قصد حماية حقوق الدائن والتصدي للمنفذ ضدهم أصحاب عقارات غير مشهرة.[3]

---

[1]- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 147، 148، 149.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 1201.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 1201.

**الفرع الثالث: صلاحيات المحضر القضائي في مجال البيوع.**

**أولا: البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس.**

لقد نضمته المواد من 783 إلى 785 من ق.إ.م.إ، وهي تشمل الحقوق العينية العقارية أو العقارات المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني، بناء على طلب يقدم من الوصي أو الولي أو وكيل التفليسة، ويتولى المحضر القضائي تحرير قائمة شروط البيع مباشرة ويجب أن تتضمن ما يلي:[1]

1- الإذن الصادر بالبيع.

2- تعيين العقار أو الحق العيني العقاري تعيينا دقيقا لاسيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الاقتضاء مفرزا أو مشاعا وغيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه وإن كان العقار بناية يبين الشارع ورقمه وأجزاء العقارات.

3- بيان سندات الملكية.

ويرفق بقائمة شروط البيع:

* مستخرج جدول الضريبة العقارية.

* مستخرج من عقد لملكية والإذن بالبيع عند الاقتضاء.

* الشهادة العقارية.

وعلى خلاف الإجراءات المتبعة في بيع العقارات المحجوزة فإن المحضر القضائي في هذا النوع من البيوع يقوم علاوة على تبليغ الدائنين أصحاب التأمينات العينية بإيداع قائمة شروط البيع يقوم بإخطار النيابة العامة ويتم البيع وفقا للأحكام المقررة ببيع الحقوق العقارية أو العقارات المحجوزة (المواد من 744 إلى 765 ق.إ.م.إ).

[1]- المادة 785 ق.إ.م.إ "يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي عند ايداع قائمة شروط البيع إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية وإخطار النيابة العامة، ولهؤلاء حق طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها، عند الاقتضاء طبقا لأحكام هذا القانون."

**ثانيا : البيوع العقارية المملوكة على الشيوع.**

نضمته المادتان 786 و787 ق.إ.م.إ وهو يشمل الحقوق العينية العقارية والعقارات المملوكة على الشيوع المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني ولاستحالة القسمة عينا.[1]

ويتولى المحضر القضائي بتحرير قائمة شروط البيع مباشرة تتضمن نفس البيانات الخاصة بإعداد قائمة شروط ببيع الحقوق العقارية والعقارات المفقود وناقص الأهلية والمفلس يضاف إليها:

– ذكر جميع المالكين على الشيوع وموطن كل منهم.

– ترفق به نسخة من الحكم أو القرار الصادر بإجراء البيع بالمزاد العلني.

ويتم البيع بالمزاد العلني وفقا للأحكام المقررة لبيع الحقوق العينية العقارية أو العقارات المحجوزة (المواد من 744 إلى 765 من ق.إ.م.إ).

**ثالثا: بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني:** نظمته المادتان 788–789 من ق.إ.م.إ وهو ترخيص لمالك العقار أو حق عيني عقاري مثقل بتأمين عيني أن يطلب بيعه بالمزاد العلني رغبة منه في الوفاء بديونه في حين دائنيه أصحاب التأمينات العينية على العقار لم يطلبوا منه تسديد ما عليه من دين ولم يباشروا ضده إجراءات التنفيذ على العقار المثقل بتأمين عيني.

ويتولى المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع مثلها مثل باقي البيوع الأخرى وتبلغ إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية ويتم البيع وفقا للأحكام المقررة لبيع الحقوق العينية العقارية أو العقارات المحجوزة (المواد من 744 إلى 765 من ق.إ.م.إ)[2].

**رابعا: البيع الجبري للمنقولات المحجوزة:**

في الواقع إجراء بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني من الصلاحيات التقليدية والأصلية للمحضر القضائي كان يمارسها منذ نشأة المهنة سنة 1991 إلى غاية 1996 أين تم إنشاء مهنة محافظ البيع بالمزايدة وهو ضابط عمومي يعمل لحسابه الخاص، تحت مسؤوليته غير أنه لم يتم تنظيم بدقة العلاقات القانونية بين المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور قانون[3] الإجراءات المدنية والإدارية الذي

---

[1]– عمارة بلغيث، المرجع السابق. ص.113.

[2]– عمارة بلغيث، المرجع نفسه، ص 94.

[3]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص128.

بموجبه نظم إجراءات بيع المنقولات المحجوزة في المواد من (704 إلى 715) ق.إ.م.إ وأسندها إلى المحضر القضائي، وبالتالي استرجع مهمته الأصلية مع الإجازة له بالتخلي عنها لفائدة محافظ البيع بالمزايدة مع توضيح الطريقة وذلك بأن يتولى المحضر القضائي شخصيا تسليم أوراق التنفيذ ومحضر الجرد للأموال المحجوزة إلى محافظ البيع مقابل وصل إبراء مع إعفاء الدائن الحائز من أي مصاريف إضافية ناتجة عن التخلي عن البيع.

وعلاوة على بيع المنقولات المحجوزة أجاز المشرع للمحضر القضائي بيع بالمزاد العلني للأشياء المتروكة من طرف المنفذ ضده وذلك بعد وضعها تحت تصرفه لمدة (08) أيام ويرفض استلامها، وتتم عملية البيع بناءا على أمر على ذيل عريضة (المادة 621 من ق.إ.م.إ).

وتجدر الإشارة بأن المشرع أضفى على محضر رسو المزاد صفة السند التنفيذي بعد إيداع نسخته الأصلية بأمانة ضبط المحكمة[1].

[1]– المادة 621، فـ1، فـ2، ق.إ.م.إ "لا يجوز أن يتجاوز التنفيذ، عند القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو عند البيع بالمزاد العلني أو عند التخصيص، الفكر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن الأصلي وما استلزمه من المصاريف، ويجب رد الأشياء التي لم يتناولها التنفيذ إلى المحجوز عليه أو وضعها تحت تصرفه لمدة 08 أيام، فإذا رفض استلامها بعد إنذاره بذلك من طرف المحضر القضائي، يحرر هذا الأخير محضرا برفض الاستلام..."

## الفصل الثاني:

# الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية للمحضر القضائي

## الفصل الثاني: الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية للمحضر القضائي:

المحضر القضائي دون الحماية القانونية يبقى ضعيفاً في عين المواطن، وعرضة للمضايقة جسدياً ولفظياً، معلوم أن كل ما يجري في أروقة المحاكم من مرافعات في جلسات ساخنة يلعب فيها القاضي والمحامي دورهما، لكن تحت حماية الشرطي، لكن ما يقوم به المحضر القضائي في الشارع دون حماية، والأخضر من ذلك هو مطالب بتوفير شاهدين عند تدوين أي شكوى، جراء اعتداء تعرض له، وهي تعد إحدى معيقات العمل في مجتمع لم يتحرر أفراده من عقلية ترى في المحضر القضائي خصماً بل عدواً لانتزاع الحقوق، رغم أنه مكلف بمهمة قضائية، تتمثل في تنفيذها فقط.

## المبحث الأول: الحماية الموضوعية للمحضر القضائي في القانون الجزائري:

أقر المشرع الحماية القانونية للمحضر القضائي من الإهانة أو الاعتداء عليه بالعنف، خلال تأدية مهامه سواء في القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي أو في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في أحكام قانون العقوبات،[1] لاسيما المادتين 144 و148 من قانون العقوبات.

### المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على المحضر القضائي:

الأركان العامة للجريمة هي الدعائم الرئيسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها فلا يمكن القول عن جريمة إلا إذا توفرت فيه ثلاثة أركان، ركن شرعي، مادي، ومعنوي، وجريمة الاعتداء على الضابط العمومي كغيرها من الجرائم لا بد لها من توفر هذه الأركان الثلاثة، سنتناول هذه الأركان الثلاثة في ثلاثة فروع كالآتي:

#### الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على المحضر القضائي.

الركن الشرعي هو الأساس لتحديد أي جريمة وتعيين عقوبتها وهو أنه يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي يجرم الفعل ويعاقب عليه.

وبما أن الاعتداء على الضابط العمومي يعتبر جريمة لأنه فيه تعد على النفس، وتعد على الحرية فإنه فعل مجرم، والمقدم عليه مقترف جرما كبيرا، ومقصده في ذلك هو حمل الموظف على الإخلال بواجبه بغير حق، أو بقصد الانتقام منه.

تعاقب المادة 144 من ق ع <<كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقوة أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم>>.

حدد المشرع صفة في الضحية الذي يتعرض إلى الإهانة على أن يكون من بين الأشخاص المذكورين في أحكام المادة 144 من قانون العقوبات ويتمتع بصفة الضابط

---

[1]– المادة 19 من القانون 06 – 03 ق ت م م ق "يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات".

العمومي والتي تشمل المحضر القضائي والموثق[1]، ومحافظ البيع بالمزاد العلني، على أن تتم بإحدى الوسائل كالكلام بالقول أو العياط أو الصفير أو الاستقباح أو بالإشارة أو الكتابة أو كمن يرسل ظرفا فيه صور بذيئة وفاحشة.

أما جريمة التعدي بالعنف على أن تكون صفة الضحية من بين الأشخاص المحددين بنص المادة 148 من قانون العقوبات والمتمثلة في صفة الضابط العمومي فنصت على ما يلي <<يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها>> والتي تنطبق على المحضر القضائي الذي يتعرض لأعمال العنف بمختلف أشكالها أثناء مباشرة مهامه ونتج عنه عجز مؤقت عن العمل أو بتر أحد الأعضاء أو أية عاهة مستديمة، فتشدد العقوبة التي قد تصل إلى الإعدام في حالة إذا أدى العنف إلى الموت[2]

في الوقت الذي اختلفت فيه القوانين الجنائية بتحديد عقوبة جريمة الإهانة، اختلفت أيضا بشأن تحديد عقوبة الاعتداء على الضابط العمومي باستعمال القوة أو العنف، إذ فرضت بعضها على مرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس فقط، كقانون العقوبات الجزائري والليبي والمغربي مثلا في حين لم تكتف بعضها بعقوبة الحبس بل أضافت إليها عقوبة الغرامة كالقانون التونسي، أما القانون المصري[3]، فقد عاقب بالحبس أو الغرامة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2005، ص 219.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 219.

[3]– تنص الفقرة الأولى من المادة 133 القانون المصري <<... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة 06 أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مئتي جنيه مصري.>>

## الفرع الثاني: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك مادي ذي مضمون نفسي هو السب العلني في حق موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة العامة.

والسب هو خدش شرف المجني عليه، والمجني عليه هنا يلزم أن تتوافر به صفة خاصة هي كونه موظفا عاما مكلفا بخدمة عامة كما يلزم في السب أن يكون السب فيه غير متعلق بالحياة الخاصة للمجني عليه ويرجع إلى أداء هذا الأخير لوظيفته أو لتكليفه بخدمة عامة ويتمثل الركن المادي في إتيان الفعل المكون للجريمة ويشمل ثلاثة أمور:

- السلوك الإجرامي.
- تحقيق النتيجة الإجرامية.
- وجود العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

ويتكون الركن المادي من ثلاثة مراحل:

**المرحلة الأولى:** مرحلة التفكير والعزم والتصميم: أي أن يفكر بالاعتداء ويخطط له ثم يمتنع عن تنفيذه لعارض خوف أو رجوع عن الفعل وندم.

**المرحلة الثانية:** الشروع في الجريمة، هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب هذه الجنحة.

وهنا التحضير للجريمة لا يعاقب عليه في حد ذاته.

والشروع في الجريمة يتضمن أمور ثلاثة:

- أن يبدأ بفعل الجريمة ولا يكتف بالتحضير لها.
- أن يمتنع عنها نتيجة لأمر خارج عن إرادته.
- ألا يكون عدم تمام الفعل نتيجة للعدول عن تتميمه.[1]

**المرحلة الثالثة:** مرحلة التنفيذ: وهذه هي المرحلة الوحيدة التي تعتبر فيها أفعال الجاني جريمة، سواء قام بالتنفيذ شخص واحد أو تعاون على ارتكاب الجريمة جماعة، فينفذها أحدهم أو بعضهم أو حرض بعضهم بعضا عليها أو ساعد بعضهم البعض الأخر وأعانه حال ارتكابها وهذا ما يسمى بالاشتراك في الجريمة.

[1]– عبيد رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط7، 1978م، ص 426.

وبذلك يكون مجرد التفكير أو العزم على الاعتداء على الموظف العام ليس بجريمة، وكذلك لا يعتبر التحضير له جريمة في حد ذاته، وإنما تتم الجريمة بتنفيذ فعل الاعتداء على الموظف العام.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي:

وهو أن يكون الجاني مكلفا أو مسؤولا عن الجريمة، وهذا ما يعرف بتحمل التبعة أو المسؤولية الجزائية، فإذا نظرنا إلى الجريمة من حيث وقوعها المادي فإننا نجد الجريمة حصلت من الناحية المادية منذ وجود ركنها المادي، وأما مقدار ما يتحمله الجاني من النتائج وعلاقة ذلك بقصده وإدراكه لهذه النتائج فهو الركن المعنوي في الجريمة.

وهذا الركن يكون فيه النظر للجريمة من حيث أهلية الجاني لتحمله تبعات فعله، فقد يكون الجاني صغيرا أو مجنونا أو مكرها وعندئذ لا يوجد القصد الجنائي وبالتالي تكون المسؤولية بشكل أخر.

فالعقل والإرادة الحرة هما مناط تحمل التبعة تحملا كاملا من حيث النتائج والغايات.[1]

## المطلب الثاني: صور الاعتداء على المحضر القضائي

إن جرائم الاعتداء التي تقع على الضابط العمومي متعددة أنواعها ومختلفة صورها، ولكن يجمعها وصف واحد كونها (جرائم) يوجب مساءلة فاعلها ومعاقبته.

### الفرع الأول: جريمة الاعتداء على الموظف العام بالتهديد والإكراه:

**أولا: التهديد:**

**لغة:** التهديد في اللغة مصدر هدد يقال هدده أي خوفه، توعده، هدّ الحائط أسقطه.

**اصطلاحا:** توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا، ويكون من شأنها إحداث الخوف عنده.

ويتبين من هذا التعريف أن جريمة التهديد في أي صورة من صورها[2]، تستلزم لقيامها توافر أركان ثلاثة هي:

**الركن الأول:** فعل مادي هو صدور ما يتضمن تهديدا بأمور معينة.

---

[1]– عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص 428.

[2]– المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط33، 1992م، ص 857.

**الركن الثاني:** وقوع هذا الفعل بطريقة من الطرق التي يوجد نص على تجريمها م 144 ق ع.[1]

**الركن الثالث:** توافر القصد الجنائي لدى القائل.

ويتحقق التهديد إذا كان موضوعه توعد المجني عليه، أو إفشاء نسبة أمور مخدشة بالشرف، وتتعلق هذه الأمور المخدشة بالسمعة والشرف، ويستلزم في التهديد المعاقب عليه أن يقع إما بالكتابة وإما أن يكون شفويا ويكون بتوسيط شخص آخر أو مباشرة.

ويتطلب هنا توفر القصد الجنائي العام، ويتمثل في علم الجاني وقت ارتكاب فعل التهديد أن من شأن فعله أن يزعج المجني عليه ويبث الرعب في نفسه وأن يحمله على فعل ما طلبه المهدد واتجه إلى التأثير على إرادته.

والتهديد يأخذ أشكالا وصورا من حيث أنه قد يكون صريحا أو ضمنيا أو مباشرا أو بواسطة، كما قد يكون موجها للشخص المهدد أو لبعض أقربائه.

فمن التهديد الضمني إرسال صورة مخيفة مثال فنجر وأن يكون في جميع الأحوال مؤثرا في نفسية المجني عليه.

وقد يوجه التهديد إلى الموظف مباشرة، كما قد يرسل إلى زوجه أو صديق أو قريب، وقد يكون التهديد بارتكاب جريمة على نفس الشخص المهدد، أو على شخص بينهما رابطة كالزوجة والأقارب.

ويتبين مما سبق أن جريمة التهديد التي تقع على الموظف العام يقصد بها حمل الموظف بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، فإذا بلغ الجاني الذي قام بهذا التهديد مقصده، فإنه يعتبر بسبب قيامه بهذا التهديد قد ارتكب جريمة اعتداء على الموظف العام، ويستحق بذلك الجاني أن يحكم عليه بالعقوبة المغلظة، لإسباغ الحماية اللازمة للموظف لأداء واجبه.[2]

---

[1]– المادة 144 ق ع "... كل من أهان قاضياً أو موظفاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد..."

[2]– عابدين محمد أحمد ، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 205.

**ثانيا: الإكراه:**

**لغة:** يدل على خلاف الرضا والمحبة> ، حمل الشخص على الأمر وهو كاره.[1]

**اصطلاحا:** حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، وهو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان.

وشروط الإكراه هي:

ـ أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدد به والمجني عليه عاجزا عن الدفع.

ـ أن يغلب على ظنه إذا امتنع أو وقع به ذلك الوعيد.

ـ أن يكون ما هدده فوريا.

أن لا يظهر من المجني عليه ما يدل على اختياره.

إنّ أصحاب الوظائف ومن بينهم المحضرين القضائيين يتعرضون لصعوبات ومضايقات واعتداءات، وجرائم ترتكب ضدهم أثناء قيامهم بمهاهم الوظيفية، وحتى هذه الاعتداءات التهديد والإكراه فقررت لهم حماية إضافية لا من أجل رفع العقاب عنهم إن أساءوا أو تشديد العقاب على من يسيئون إليهم، بل لتمكينهم من أداء واجباتهم الوظيفية بعيدا عن أي تأثير أو خوف أو تردد أو إكراه.

كما أن الإكراه قد يكون ماديا أو معنويا.

**1/ الإكراه المادي:** هو الذي يعدم الإرادة تماما بانتزاعها عنوة، كما لو أجبره على التوقيع على التزام من الالتزامات، فالمكره هنا مسلوب الإرادة.

**2/** الإكراه المعنوي: هو الإكراه الذي يفسد الإرادة رهبة فهنا لا يعدم الإرادة كلية وإنما يفسدها[2].

صور جريمة الإكراه: إن إكراه الموظف العام على الإخلال بواجباته الوظيفية يمكن أن يتحقق في صور[3]:

**1/ الصورة الأولى:** هي منعه من أداء واجبه الوظيفي.

**2/ الصورة الثانية:** هي حمله بغير حق على أداء واجب من واجباته الوظيفية.

**3/ الصورة الثالثة:** هي حمله على تأجيل أداء واجب من واجباته الوظيفية.

---

[1]– المنجد في اللغة والإعلام، المرجع السابق، ص 706

[2]– السليمان صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، عمان الأردن، ط1، 2004م، ص 141.

[3]– السليمان صباح مصباح محمود، المرجع نفسه، ص 135.

وقد جرم قانون العقوبات السوداني جميع هذه الصور في نص عقابي واحد وهو نص المادة (64)،[1] أمّا بقية القوانين الجنائية فقد جرم بعضها الصورتين الأوليين ضمن نص عقابي واحد أيضا، كقانون العقوبات المصري والقطري، في حين اكتفى بعضها الآخر بتجريم الصورة الأولى فقط كقانون العقوبات السوري والأردني العراقي، بينما لم يحرم البعض الآخر من القوانين الجنائية أية صورة منها، كقانون العقوبات المغربي والجزائري.[2]

وعلى أي حال فإن الركن المادي لجريمة الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة ـ أيا كانت صورتها ـ يتحقق بكل سلوك إجرامي يصدر من الجاني تجاه الموظف العام بهدف تحقيق نتيجة إجرامية معينة تتمثل إما بمنع الموظف العام من أداء واجبه أو حمله بغير حق على أداء واجب من واجباته الوظيفية أو تأجيل القيام به، كمن يعتدي على ضابط عمومي (محضر قضائي) بهدف منعه من تنفيذ الحجز الموكل له.

ويجب أن يصدر السلوك الإجرامي عن الجاني في أثناء تأدية المحضر القضائي لواجبه إذ لا يتصور هذا السلوك إذا صدر لاحقا على أداء هذا الواجب.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات المصري على خلاف بقية القوانين الجنائية قد عد الجريمة تامة حتى لو لم يبلغ الجاني مقصده من حمل الموظف بغير حق على أداء واجب من واجباته الوظيفية أو على الامتناع عنه، أي بعبارة أخرى عد الشروع في ارتكاب الجريمة بمثابة جريمة تامة، في حين عد بلوغ الجاني مقصده بإجراء سلوكه الإجرامي ظرفا مشددا يستوجب عقوبة أشد.

كما يشترط لتحقيق الركن المادي لجريمة الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة أن يكون الإكراه منصبا على واجب أو عمل ضمن دائرة الاختصاص الوظيفي للموظف العام، وهذا ما يتضح لنا من خلال قراءة النصوص الواردة في غالبية القوانين الجنائية بشأن الجريمة المذكورة ومنها قانون العقوبات العراقي في المادة (231) منه على أنه <<يعاقب بـ... من منع قصدا موظفا... عن القيام بواجباته.>>[3]

---

[1]– قانون العقوبات السوداني، المادة 64 .

[2]– السليمان صباح مصباح محمود، المرجع السابق، ص 42.

[3]– السليمان صباح مصباح محمود، المرجع نفسه، ص 142.

على أنه إذا كان الجاني يرمي من وراء سلوكه الإجرامي إلى حمل الموظف العام على أداء واجب من واجباته الوظيفية فيجب أن يكون ذلك بغير حق، أي بمعنى يكون الواجب المطلوب من الموظف القيام به مخالفا للقانون رغم اختصاصه، لأن معنى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة لا يتحقق في هذه الصورة إلا بتوافر الشرط المذكور.

وقد أشارت بعض القوانين الجنائية إليه صراحة، كقانون العقوبات المصري[1] والقطري[2]، في حين جاءت نصوص البعض الآخر من القوانين الجنائية خالية من الإشارة إلى ذلك، مما يعني أن تعاقب على حمل الموظف العام على أداء واجب من واجباته الوظيفية سواء أكان ذلك بحق أو بغير حق، ومن قبيل هذه القوانين قانون العقوبات السوداني والتونسي.

## الفرع الثاني: الاعتداء على الموظف العام بإهانته:

**أولا: تعريف الإهانة: لغة:** الاستخفاف والإذلال بشيء أو بشخص.

**اصطلاحا:** الإهانة عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف الموجهة إليه الألفاظ أو الإشارات وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة.

وفي تعريف آخر <<كل تعد يمس الشرف والكرامة على أنه كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على احتقار الشخص الموظف أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة.>>[3] والإهانة عندما توجه إلى شخص الموظف العام في أثناء تأدية مهامه الوظيفية أو بسببها.

وفيما يتعلق بموقف القوانين الجنائية من تعريف الإهانة فنجد أن المادة (190) من قانون العقوبات الأردني عرفت الإهانة على أنها مرادفة للتحقير وكذلك قانون العقوبات الجزائري في المادة (144) عرفت الإهانة وأشارت إلى صورها بالقول أو الإشارة أو التهديد أو التحقير.[4]

---

[1]– تنص المادة 137 مكرر 1 في قانون العقوبات المصري <<يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 5 سنوات كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه...>>

[2]– تنص م 168 من قانون العقوبات القطري: << يُعاقب بالحبس 5 سنوات كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه... >>

[3]– عابدين محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 209.

[4]– المادة 144 ق ع "... كل من أهان قاضياً أو موظفاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد..."

**ثانيا: موضوع جريمة الإهانة:** يتحقق الركن المادي لجريمة الإهانة بأي سلوك إجرامي من شأنه أن يمس الشرف أو اعتبار الموظف، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك ايجابيا كما لو صرح المسؤول بوجه الموظف العام لأنه تأخر في انجاز معاملته أو سلبيا كما لو طلب الموظف العام من المسؤول المراقب مغادرة غرفة عمله من أجل انجاز معاملات بقية المراقبين فأمتنع عن المغادرة بقصد إهانته وإحراجه أمام المراقبين وغالبا ما يصيب ذلك الموظف العام ضرر معنوي يصيب شخصيته ويؤثر في نفسيته، لهذا نجد أن العلانية لا تعد شرطا في جريمة الإهانة هنا.

ولكي تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة الإهانة لا بد أيضا من توافر علاقة السببية بين ما حدث للموظف العام، وبين السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، بمعنى آخر إذا ما مس الموظف العام بشرفه أو اعتباره كان نتيجة لسلوك الجاني.

وفي الجدير بالذكر في هذا الصدد أن عددا من القوانين الجنائية جعلت البلاغ الكاذب الموجه من قبل أحد الأفراد إلى السلطة العامة إهانة لها وعاقبت عليها بهذا الوصف إذ نصت المادة (145) من قانون العقوبات الجزائري على أنه <<تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها>> وبهذا المعنى جاءت أيضا المادة (204) من قانون العقوبات المغربي.

أما قانون العقوبات العراقي فقد جعل واقعة الأخبار عن أمور غير صحيحة تحت طائلة البلاغ الكاذب لا عقوبة الإهانة حتى لو كان قصد المخبر من وراء ذلك هو السخرية أو الاستهزاء بموظفي السلطات العامة، وعلى هذا الاتجاه سارت غالبية القوانين الجنائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الفقه الجنائي قد اختلف حول مدى اشتراط وقوع الإهانة في مواجهة الشخص المهان من عدمه فالبعض يعد ذلك شرطا ضروريا بحيث لا تقوم جريمة الإهانة بدونه، على أساس أن هذه الجريمة تفترض الانتقاص من احترام الموظف العام على نحو يمس الوظيفة التي يشغلها، لأن غرض القانون أصلا هو عقاب كل من يتجرأ على إهانة الموظف العام في حضوره أو في مواجهته.[1]

[1]– السليمان صباح مصباح محمود، المرجع السابق، ص 134 – 135.

بينما يرى البعض الآخر بان جريمة الإهانة يمكن أن تقع أيضا في غير حضور أو مواجهة الموظف العام، ما دام أنها تمس شرفه أو اعتباره، وهنا من يرى بأنه يجوز على سبيل الاستثناء وقوع جريمة الإهانة في غير مواجهة الموظف العام بشرطين أولهما وصول الإهانة إلى علم الموظف العام فعلا، وثانيهما انصراف قصد الجاني إلى تحقيق هذه الغاية.

**ثالثا: وسائل جريمة الإهانة:** رغم اتفاق أغلب القوانين الجنائية على تجريم الإهانة، إلا أنها اختلفت فيما بينها من ناحية تحديد وسائل تحققها، فمنها ما حددتها على سبيل الحصر بالقول أو الإشارة كقانون العقوبات القطري ومنها ما أضافت التهديد كقانون العقوبات الفرنسي والتونسي والجزائري، حيث تطرقت المادة (144) من قانون العقوبات الجزائري إلى وسائل جريمة الإهانة وذكرتها بالقول أو التهديد أو بالإرسال أو الكتابة أو الرسم.

وبمعنى أنه ليس للإهانة وسيلة إيضاح أو طريقة لإتيانها فقد تقع بالقول أو الإشارة وقد تكون بالتهديد.

وجريمة الإهانة للموظف العام تتحقق بمجرد توجيه الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة للموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

## الفرع الثالث: الاعتداء على الموظف العام بالقوة والعنف

**أولا: تعريف القوة: لغة:** نقيض الضعف.

**اصطلاحا:** بمعنى البطش والشدة.

**ثانيا: تعريف العنف: لغة:** ضد الرفق وهو نقيض الضعف.

**اصطلاحا:** الإيذاء باليد أو باللسان أو بالفعل أو بالكلمة.

وبما أن المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من طرف السلطة العامة ويعمل باسمها فإن من الطبيعي جدا أن يتعرض أكثر من غيره إلى مخاطر الإجرام عند ممارسته لمهامه ولاسيما أن عددا من هذه الواجبات تتعارض مع مصالح بعض الأفراد العاديين وقد يؤدي هذا التعارض إلى قيام هؤلاء بالاعتداء عليه أثناء تأديته لهذه الواجبات أو بسببها.[1]

[1]– عابدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 43.

وأركان هذه الجريمة هي:

**الركن المفترض:** هو صفة المجني عليه فيلزم أن يكون موظفا عموميا.

**الركن المادي:** المتمثل في استعمال القوة أو التهديد أو العنف بقصد حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو منعه من أداء هذا العمل.

**القصد الجنائي:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية فيجب أن يكون الجاني قد أراد استعمال القوة أو التهديد وهو يعلم بصفة المجني عليه وذلك بنية حمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه.[1]

[1]– السليمان صباح مصباح عمود، المرجع السابق، ص 151.

## المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للمحضر القضائي في القانون الجزائري

عندما يتولى المحضر القضائي ممارسة صلاحياته فإنه يمنح للعقود التي يحررها القوة الثبوتية والحجية المطلقة، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير.

ولتعزيز مصداقية مهنة المحضر القضائي، حرص المشرع على توفير الحماية القانونية للمحضر القضائي ولمكتبه وتفاديا لما قد يتعرض له من تجاوزات أثناء ممارسة مهامه فقد أعطى القانون للمحضر القضائي الحق في الاستعانة بالقوة العمومية أثناء التنفيذ الجبري، كحماية وقائية له من كل أشكال التهديدات أو التعديات، فعلى ضابط القوة العمومية بذل العناية اللازمة لتسهيل له أداء المهمة وتوفير له الأمن والحماية، كما ألزم النيابة الاستجابة لطلبه، بتسخير القوة العمومية في أجل (10) أيام من تاريخ إيداع الطلب بغرض تمكينه من القيام بالتنفيذ.

### المطلب الأول: حصانة مكتب المحضر القضائي

#### الفرع الأول: الحماية القانونية لمكتب المحضر القضائي

بالرغم أن مكتب المحضر القضائي يوضع تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما نص عليه القانون.[1]

لأنه يسير مكتب لحسابه الخاص[2] ويقدم خدمة عمومية، فمن الضروري خضوعه للإشراف ولمتابعة نشاطاته، سواء من طرف القضاء، أو من طرف الهيئات المشرفة على المهنة للوقوف على مدى احترامه للإجراءات القانونية أثناء أداء مهامه حتى لا يتعرض للمساءلة، فجاء المشرع وقرر الحماية القانونية[3] التي يتمتع بها مكتب المحضر القضائي وكان حريصا كل الحرص على المحافظة وصيانة وحرمة مكتبه، وقد اشترط المشرع لتفتيش مكتبه ضرورة وجود أمر قضائي مكتوب، وحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله أو إخطاره بذلك.

---

[1]– قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 86353 المجلة القضائية، العدد 2 الصادرة في 1995م، ص 190.

[2]– المادة 6 من قانون المحضر القضائي "يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية"

[3]– المادة 07 من قانون المحضر القضائي "يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية..."

إن الجزاء المترتب على مخالفة شرط التفتيش هو البطلان، إذا تم التفتيش أو حجز الوثائق المودعة بمكتبه بدون أمر قضائي مكتوب كما يبطل إجراء الحجز إذا لم ينص عليه في الأمر القضائي ولم يحضر رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله أو وجود ما يثبت إخطاره قانونا كما يجب احترام القواعد العامة في التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، متى كان المحضر القضائي محل متابعة جزائية في وقائع مرتبطة بعمل مكتبه، والهدف من هذه الحماية المقررة بمكتبه المحافظة على السر المهني وعلى استقلالية مهنته.

إن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد الآجال والمواعيد المتعلقة بالإخطار حتى يتم التفتيش وحجز الوثائق، لأن لها أهمية في تحديدها.

والتي تكمن في وقوع الإجراءات تحت طائلة البطلان حتى تم مخالفتها على أساس قاعدة لا بطلان إلا بنص.

## الفرع الثاني: إسناد مهام تفتيش المكتب لمحضريين قضائيين

تهدف هذه الرقابة إلى حماية المكتب والمحافظة عليه من كل إهمال يطاله واحترام المقاييس المعمول بها في مثل هذا الشأن وكذا مراقبة الدفاتر اليومية للمحضر القضائي من دفتر المكتب وكذلك دفتر الزبائن ودفتر الرسوم، وهذه المهمة أسندت[1] إلى محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، ويكون هذا التفتيش دوريا وفقا لبرنامج سنوي تعده الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين التي تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

حيث تنص المادة 44 من القانون 06 ـ 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي إلى ما يلي: <<يهدف التفتيش والمراقبة إلى ترقية المهنة عن طريق المتابعة المستمرة لمكاتب المحضرين القضائيين والسهر على تطابق نشاطها مع التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وأخلاقيات المهنة.>>[2]

---

[1]–المحضرون القضائيون يبحثون عن الحصانة، الشروق اليومي، يومية جزائرية https://www.echoroukonline.com يوم: 2019/05/25 على الساعة: 22:10.

[2]– أنظر المادة 44 من القانون الذي ينظم مهنة المحضر القضائي الصادر في 20/ 02/ 2006.

وتنص المادة 45 من نفس القانون إلى ما يلي <<تخضع مكاتب المحضرين القضائيين للتفتيش الدوري، وفقا لبرنامج سنوي تعده الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والتي تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

تسند مهام التفتيش إلى محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية، يتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.>>[1]

## الفرع الثالث: رقابة وكيل الجمهورية على عملية التفتيش:

إنّ علاقة المحضر القضائي بجهاز العدالة علاقة تكاملية ، إنّ تعيين ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية أي الدولة، إنّ تعيين أيضا عون عمومي مخول قانونا فطبقا للمادة 07 من قانون 06/ 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي إذ يتمتع المحضر القضائي[2] بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة عنده إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا كما أن للمحضر القضائي علاقات واتصال دائم سواء مع وكيل الجمهورية إذ أن وكيل الجمهورية هو المشرف على التنفيذ وإذا استصعب الأمر فإنّ المحضر القضائي يتقدم بطلب إلى وكيل الجمهورية رفقة الملف وذلك من أجل إعطائه تسخيرة القوة العمومية وذلك حتى يتمكن من التنفيذ كما يخضع أيضا مكتب المحضر القضائي إلى التفتيش من طرف وكيل الجمهورية وعلى المحضر القضائي أن يلجأ إليه عند الحاجة.

كما للمحضر القضائي علاقة عمل أيضا مع رئيس المحكمة نذكر منها الإشكالات في التنفيذ يلجأ المحضر القضائي أثناء تنفيذ الأحكام القضائية عدة إشكالات تستحيل دونها عملية التنفيذ فهنا عليه أن يلجأ إلى السيد رئيس المحكمة ويستدعي الأطراف ويعرض الملف عليه، وكذا عند مباشرة الأمر بالحجز وكذا الأوامر الولائية وأوامر على ذيل العريضة.

---

[1]– أنظر المادة 45 من ق ت م م ق.

[2]– أنظر المادة 07 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي الصادر في 20/ 02/ 2006.

ولقد نصت المادة 46[1] من القانون 06/ 03 المؤرخ في 20 ـ 06 ـ 2006 يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة الاختصاص بحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين الذي يمثله بعد إشعاره في أجال معقولة وترسل نسخ من تقارير التفتيش إلى كل من رئيس الغرفة الوطنية وكذا رئيس الغرفة الجهوية.[2] للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص كما يجب على الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن يعد تقرير سنوي يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام يتضمن حصيلة نشاط التفتيش وتسيير مكاتبهم كذلك يجب على رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورؤساء الغرف الجهوية أن يبلغوا النائب العام المختص لكل المخالفات المرتكبة من طرف المحضر القضائي التي وصلت إلى علمهم أن وسيلة كانت قد يتعرض المحضر القضائي إثر هذا التفتيش إذا ارتكب مخالفات قد يتعرض إلى عقوبات جزائية وقد يصل إلى العزل ويهدف هذا التفتيش والمراقبة إلى الترقية المهنية عن طريق المتابعة المستمرة لمكاتب المحضرين القضائيين والسهر على تطابق نشاطها مع التشريع والتنظيم الجاري بها والعمل والأخلاقيات المهنية، ويكون هذا التفتيش بصفة دورية وفقا لبرامج السنة تعده الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وتبلغ نسخة منه إلى وزير العدل حافظ الأختام.[3]

إذن من خلال ما سبق يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصه المادة 47 من ق ت م م ق <<ترسل نسخ من تقارير التفتيش إلى كل من رئيس الغرفة الوطنية ورئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص>>[4]

---

[1]– تنص المادة 46 من ق ت م م ق <<يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين...>>

[2]– تنص المادة 47 من ق ت م م ق <<ترسل نسخ في تقارير التفتيش إلى كل من رئيس الغرفة الوطنية ورئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين...>>

[3]– المادة 47 من ق ت م م ق <<ترسل نسخ من تقارير التفتيش إلى كل... والنائب العام المختص>>

[4]– المادة 47 من ق ت م م ق <<... تعد تقريرا سنويا يوجه إلى وزير العدل، حافظ الأختام...>>

## المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للمحضر أثناء ممارسة مهامها أو بمناسبتها:

أثناء تأدية المحضر القضائي لمهامه تقع مطاردات في الشارع، رشق بالحجارة، ملاسنات كلامية، سب وشتم على مرأى العام والخاص، واعتداءات جسدية، تلك نزاعات يومية تنشب بين المواطن والمحضر القضائي أو ما يعرف بالعامية باسم "لوسي" فمجرد نزولهم للميدان لتنفيذ الأحكام القضائية، حتى تلاقيهم صعوبات يجتازونها بشق الأنفس، بالرغم من ملازمة القوة العمومية لخرجاتهم الميدانية، واقتصارها على تنفيذ الأحكام المدنية، وتسليم محاضر التكليف بالحضور إلى الجلسات وغيرها.[1]

حقائق مرعبة على تنامي الظاهرة وعرضها بكثرة أمام المحاكم ومجالس القضاء، حين يمثل المحضر القضائي كضحية عن جنحة إهانة موظف عمومي أثناء تأدية مهامه، سواء في الشارع وحتى داخل مكتبه، وهنا المشكل أنه لا يجوز للمحضر القضائي رفع شكوى إلا بعد إشعار رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين وفقا للنظام الداخلي،[2] وإن عدم وجود إحصائيات رسمية دقيقة لقضايا الاعتداء على المحضرين القضائيين سببها الصفح والتسامح الذي يتحلى به المحضر، كونه يأخذ بعين الاعتبار نفسية المنفذ في حقهم القرار، خاصة إذا تعلق القرار بالطرد، مؤكدا أن محضر التعدي والإهانة يحرر طبقا للقانون إذا تجاوز السب والشتم إلى الاعتداء الجسدي، في هذه الحالة يتم إبلاغ وكيل الجمهورية والذي يملك السلطة التقديرية لتحريك الدعوى.[3]

### الفرع الأول: الحماية الإجرائية بطلب تسخير القوة العمومية:

لا شك أنه لا يحق للدائن مباشرة التنفيذ بنفسه لأنه لو يتم السماح لكل من له الحق أن يباشر في التنفيذ الجبري على مدينه فسوف تعم الفوضى في المجتمع ويصبح القوي يضطهد الضعيف وتفاديا لحدوث مثل هذه الفوضى كان لا بد من إسناد هذه المهام إلى محضر قضائي، الذي يتولى تنفيذ مهامه تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية وذلك من أجل تنفيذ

---

[1]– المحضرون القضائيون في فم المدفع، وقت الجزائر، يومية وطنية إخبارية https//www.waktel djazair.com يوم: 2019/05/26، الساعة: 21:15.

[2]– المحضرون القضائيون في فم المدفع، وقت الجزائر، نفس الموقع 26/ 05/ 2019، على الساعة: 21:30.

[3]– علاقة المحضر القضائي بالهيئات الإدارية والقضائية، منتديات ستار www.startimes.com يوم: 2019/05/26 على الساعة: 22:10.

الأحكام والعقود الممهورة بالصيغة التنفيذية وكذلك العقود التوثيقية الممهورة بالصيغة التنفيذية،[1] فلا بد للمحضر القضائي أن يكون في اتصال دائم مع السيد وكيل الجمهورية لتنفيذ الأحكام والقرارات النهائية وعليه أن يطلب يد المساعدة من السيد وكيل الجمهورية متى كان هناك جريمة عصيان أو عدم امتثال المنفذ ضدهم وذلك بأن يتقدم للنيابة العامة بطلب يطلب فيه تسخيرة القوة العمومية وفق ملف القضية وذلك حتى يتمكن من تنفيذ هذا السند الذي أصبح نهائيا ويحمل اسم الشعب.

إذن على المحضر القضائي أن يطلب تسخير القوة العمومية من السيد وكيل الجمهورية إذا كان لديه سند قانوني نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية ويعيد إجراء محاولة التنفيذ فإذا رأى أن المنفذ ضدهم غير مستعدين لتقبل تنفيذ الحكم جاز له أن يلجأ إلى السيد وكيل الجمهورية بطلب رفقة الملف وعلى السيد وكيل الجمهورية أن يمد له يد المساعدة متى طلب منه ذلك، وذلك حتى يتمكن من تنفيذ هذا الحكم وإزالة العوائق في حالة عدم تمكنه من تنفيذ الحكم لسبب من الأسباب جاز له أن يحرر محضر عدم وجود ما يحجز عليه.[2]

وكيل الجمهورية هو المشرف على التنفيذ استنادا إلى نص المادة 06 من القانون 06/ 03 المؤرخ في 20/ 02/ 2006 والمنظم لمهنة المحضر القضائي فعلى هذا الأخير إخطار السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا بكل أعماله وكذا عمليات التنفيذ الخاصة بالأحكام القضائية وذلك لما تقتضيه من خطورة وحساسية طبقا للأمر رقم 80/ 71 المؤرخ في 29/ 12/ 1971 والذي ينص على أنه جميع الأحكام القابلة للتنفيذ في كل أنحاء التراب الجزائري ولأجل التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس بطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية ويشعر الوالي بذلك وعندما يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة فيمكن للوالي أن يطلب التوقف المؤقت لهذا التنفيذ، إضافة إلى أن المحضر القضائي لا بد عليه أن يخطر السيد وكيل الجمهورية بعدد القضايا المراد تنفيذها شهريا وذلك بتحديد جدول شهري يشهر ويعلق على لوحة الاستعلامات الموجودة لدى المحكمة وكذا فيما يخص الأشخاص الذين لا يمثلون للأحكام يحرر محضر

---

[1]– علاقة المحضر القضائي بالهيئات الإدارية والقضائية منتديات ستار تايمز، الموقع السابق: 26/ 05/ 2019، على الساعة: 22:30.

[2]– أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليه بآراء الفقهاء وأحكام النقض، دار الفكر العربي، د ط، سنة 1994، ص 148.

قضائي محضر عصيان ويصدر السيد وكيل الجمهورية أمر إحضار وهنا تكمن العلاقة التكاملية.[1]

## الفرع الثاني: محضر جريمة التعدي والعصيان:

**أولا: محضر جريمة التعدي:** هنا الإهانة يجب أن تصدر أثناء تأدية المحضر القضائي لوظيفته، سواء في مكتبه أو أثناء إجراءات التنفيذ مع توافر العلم بصفته كشخص مهان وتم التعمد بالمساس بشرفه واعتباره باستعمال الأقوال والإشارات والعبارات المهينة.[2]

قد أوجب المشرع على المحضر القضائي إذا تعرض للإهانة تحرير محضر بالوقائع يذكر فيه العبارات الماسة بشرفه والاحترام الواجب له وأسماء الأطراف والشهود الحاضرين وتاريخ المحضر وساعته وذلك من أجل معرفة مدى توافر أركان الجريمة وأوقات تعرض المحضر للإهانة الذي يتطابق مع الأوقات المحددة قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ وفي حالة ما إذا كان خارج تلك الأوقات قد يتغير التكييف القانوني للفعل وقد نكون بصدد جرم السب أو القذف.

في الوقت الذي يتحرك فيه قانون العقوبات لردع مرتكب جنحة إهانة القاضي أثناء ممارسة مهامه، يبقى ذات القانون يتفرج أمام أساليب الضرب والشتم وكل الإهانات التي يتعرض إليها المحضر القضائي، بل إن ذات القانون يلزم هذا العون القضائي الاستعانة بشهادة الشهود في حالة الاعتداء عليه، حتى يتم قبول شكواه أمام القضاء، وكأن محاضره الرسمية التي يستند إليها القضاء في العديد من أحكامه، لا تؤتي أكلها عندما يكون هذا الضابط العمومي ضحية وهنا نركز على الدور الذي ينبغي أن تلعبه النيابة العامة في هذا المجال، من خلال التحرك التلقائي لرفع دعوى قضائية ضد الشخص المعتدي على المحضر القضائي، هذا الأخير الذي حسبه لو تفرغ لكامل الاعتداءات التي يتعرض لها لما

---

[1]– أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 149.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة، سنة 1996، ص 111.

حرر محضرا ولما تنقل لأي مكان للتبليغ ويبقى يركض خلف القضايا في المحاكم مع المواطنين المعتدين عليه.[1]

**ثانيا: محضر جريمة العصيان:**

تتمثل جريمة العصيان في الهجوم الذي يتعرض له المحضر القضائي أثناء تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية ومعارضته للقيام بإجراءات التنفيذ.

ونصت المادة 183 من ق ع <<كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين واللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته.>>

وإذا وقع العصيان أو التهديد بحضور رجال القوة العمومية فيتولى قائد القوة العمومية تحرير محضر بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا لسماع الأطراف وتقديمهم أمامه.

ويعتبر زرع الخوف في نفسية المحضر القضائي أثناء الشروع في إجراءات التنفيذ عصيانا لأنه يؤذي إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، وما جاء في حيثيات قرارها.[2]

## الفرع الثالث: الحماية الإجرائية من تعسف الإدارة العامة:

إنّ المادة 57 ق ت م م ق والتي تتيح لوزير العدل حق توقيف المحضر القضائي، تعد هذه المادة مجحفة كما أن المادة 63 من ق ت م م ق تسمح للمحضر القضائي بالعودة إلى ممارسة عمله بعد حصوله على البراءة وأن عدم تطبيق هذه المادة القانونية أحال المحضرين القضائيين على البطالة ومنهم من لم يعد يجد قوت أولاده.[3]

---

[1]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 112.

قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 86353 المجلة القضائية، العدد2، سنة 1995، ص 190.

[2]– <<يعتبر تعديا كل فعل مادي من شأنه أن يزرع الخوف في نفسية ممثل السلطة العمومية ويحول دون تأدية مهمته كما هو عليه في قضية الحال التي اعترض فيها المتهم على دخول المنفذ إلى المنزل ومنعه من تنفيذ حكم قضائي نهائي.>>

[3]– نعمل تحت التهديد والمادة 57 مجحفة في حقنا، الحوار، يومية جزائرية، elhiwardz.com/national/41838 يوم: 2019/05/28، على الساعة: 19:10.

الحديث عن المحضر القضائي مثل الحديث عن واقع المجتمع والإدارة والدولة والعدالة، فإننا عندما نتكلم عن التوازنات الاجتماعية وعن حقوق المتقاضين وعن العدالة الاجتماعية والحقوق الاقتصادية وعن واقع كل جزائري بما يعيشه من منغصات الحياة والمشاكل وقليلا من نكهة الحياة، فالمحضر القضائي أحد الإطارات المميزة في المجتمع وهو كضامن لوجاهة العدالة والأمن القانوني في مجتمع يحتاج إلى ايمان أكبر بعدالة آمنة، فالمحضر القضائي بتنفيذه لحكم المحكمة هو الضمانة لعدالة قانونية شفافة وضمانة للمواطن والدفاع عن حقه وهو من يجسد تلك الأحكام التي عمل من أجلها أرمادة من رجال القانون وسخرت لها إمكانية جمة وللأسف كل هذا لا يعلمه ولا يراه أحد على أرض الواقع، وما نراه ما نسجله معاناة كبيرة يتخبط فيها المحضر القضائي ومشاكل ومضايقات تلاحقه وتهميش وظلم تقف حجر عثرة أمام وظيفته، وخاصة عند تنفيذ الأحكام القضائية، فالمحضر ينفذها دون أدنى حماية مع أنه يقوم بواجبه ومهامه كما أنه معرض للعقوبة الثلاثية، من متابعات قضائية وتوقيف إداري، ومتابعة تأديبية وهي عقوبة قلما يخضع لها أحد من المواطنين المسؤولين عدا المحضر القضائي.[1]

ـ إن المتابعات القضائية من قبل المؤسسات والزبائن لا تجلب إلا المتاعب للمحضر القضائي دون تحقيق الهدف للجميع والأولى لسلوك الدعوى المدنية بدل الجزائية وأن النيابة العامة عند متابعتها المحضر القضائي لا بد أن تتذكر أن له مكتب عمومي به مصالح المواطنين وليس العبرة بالتوقيف وإنما بالتصحيح والدستور في لمادة 163[2] تكلم عن التنفيذ وعن عقوبة من يعرقل تنفيذ قرارات المحكمة وهذا عقده دعما للمحضر القضائي.

ـ الاعتداءات التي يتعرض لها المحضر القضائي ليست لفظية وجسدية فقط ولكن أيضا من طرف بعض المؤسسات ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي، تتمثل في سوء الاستقبال والتعرض للإهانات وعدم الاستقبال من طرف الحاجب بناءا على أوامر فوقية وكلما قدم المحضر القضائي شكاوى ضد هؤلاء لا ترى النور في حين يتم تحرير متابعات عشوائية ضد المحضرين فيتعرض إلى متابعة قضائية ويتوقف عمله الإداري فضلا عن

---

[1]– اعتداءات على المحضر القضائي المساء ، يومية إخبارية وطنية، في https//www.el-Massa-eom/dz/ 2019/05/27، على الساعة: 18:12.

[2]– المادة 163 من الدستور <<على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي.>>

الضرر النفسي والاجتماعي الذي يلحق به، وكذا تعطل مصالح زبائنه مع العلم أن المحضر لا يستفيد من التعويض بعد براءته من التهم المنسوبة إليه.[1]

[1]– نعمل تحت التهديد والمادة 57 مجحفة في حقنا، نفس الموقع السابق، يوم: 2019/05/28، على الساعة: 19:20.

## الملخص:

لقد شملت دراستنا مهنة المحضر القضائي طبقا للتشريع الجزائري، فالمحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة لتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، من مهام المحضر القضائي تبليغ العقود والسندات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية وإجراء المعاينات عملا بالمادة 12 من القانون 06 – 03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، كما يتمتع بالحماية القانونية إلا أن كل تقصير في أداء واجباته أثناء ممارسة مهامه تقوم مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية إضافة إلى المسؤولية التأديبية.

# الخـــــــاتمة

## الخاتمة:

إن مهنة المحضر القضائي دعامة من دعائم دولة الحق والقانون فهي مرآة للأحكام المنفذة والحلقة الأخيرة في مسار المحاكمة العادلة ولها دور فعال في تجسيد أحكام القضاء على أرض الواقع، فالمحضر القضائي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، منح له المشرع الآليات للارتقاء بهذه المهنة وكفل استقلاليتها فهو يمارس مهنة حرة بصفته ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية لتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص ويضفي على العقود التي يحررها الصيغة الرسمية.

يمارس المحضر القضائي دون قيود أو ضغوط من أية جهة كانت، فلا يخضع إلا للقانون الذي يعد الأداة لحمايته وملزم باحترام الإجراءات القانونية أثناء ممارسة مهامه والبعد عن كل ما يعطلها، ويعاقب كل من يعتدي عليه أو يهينه أثناء تأديته لمهامه شأنه في ذلك شأن القضاة ومن هم في حكم المادة (144) من قانون العقوبات.

### أولاَ:

### النتائج:

– إن جرائم الاعتداء على الضباط العموميين يوجد لها نصوص تجرمها وتحدد لها عقوبة إذا ما توافرت شروطها، وبذلك يصبح ركنها الشرعي قائما.

– إن مرحلة التفكير والتحضير لجرائم الاعتداء على الضابط العمومي لا تعتبر جريمة، وتعتبر جريمة في حالة الانتقال إلى مرحلة التنفيذ، وعندها يصبح الركن المادي للجريمة قائما.

– الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الموظف العام هو الإدراك العام والإرادة وهما مناط تحمل المسؤولية من حيث النتائج والغايات عند تنفيذ أي اعتداء على موظف عام.

– الضابط العمومي هو نائب ومفوض من قبل السلطة العامة أنيط به عمل أو خدمة يقدمها للأفراد مما يجعل عقوبة الاعتداء عليه أشد من عقوبة الشخص العادي.

– إن الاعتداء على الضباط العموميين ينتج عنه نتائج سلبية عديدة على المحضرين العموميين أنفسهم وعلى المجتمع وعلى الدولة.

– المحضر القضائي هو أحد ممثلي السلطة ورمز سيادتها فالاعتداء عليه يعتبر اعتداءا على كل العناصر التي يمثلها.

– إن الاعتداء الذي يقع على المحضر القضائي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة تأديتها ليس اعتداء على الموظف نفسه وإن لحقه أذي في جسمه أو في مشاعره، بل هو أيضا اعتداء على النظام مس بهيبتها من خلال الاعتداء على من يمثلها.

**ثانيا: التوصيات.**

– ندعو المشرع في للتعمق في مسألة حماية مهنة المحضر القضائي والتي تعتبر غير كافية بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي يقوم بها فيكون عرضة للكثير من الشكاوي بهدف توقيف التنفيذ فيتعرض للمتابعة الجزائية والتوقيف عن ممارسة المهنة.

– إن حماية الضابط العمومي في الإطار المهني، هي حماية للرسمية والضبطية والحجية المرتبطة بالعقود وكذلك حماية القوة التنفيذية للعقود والسندات الرسمية.

– ندعو إلى ضرورة حماية الضابط العمومي من الدعاوى الكيدية ومن الممارسات غير المشروعة والذرائع التي قد يلجأ إليها بعض الأشخاص.

– ندعو إلى إتباع إجراءات خاصة بالمحضرين القضائيين، كونه عونا من أعوان الدولة، يمارس وظائفه طبقا لقوانين الدولة ومكلف بالرقابة على الشرعية وله سلطة تقديرية بل وتنفيذية أحيانا، يستمدها من سلطة الدولة.

– إن ترك الضابط العمومي عرضة لسماعه من قبل الشرطة بناءا على مجرد شكوى قدمت إلى وكيل الدولة عن أمور تتعلق بمهمة الضابط العمومي يبقى محل نظر.

– ندعو كذلك وطبقا لقاعدة الغنم بالغرم كمبدأ من مبادئ القانون وكمرجعية للتشريع وحماية بمقدار المسؤولية فإن الضباط العموميين ماداموا مصنفين مع القضاة من حيث المسؤولية في حالة التزوير في المحررات والأحكام فإنه من مبادئ العدل والإنصاف

تصنيفهم أيضا في المواد التي تحكم إجراءات المتابعة للقضاة حتى لا يكون هناك تمييز بين أشخاص يخضعون للمسؤوليات نفسها ولا يخضعون للحماية نفسها.

– ندعو كذلك إلى حماية المحضر القضائي حتى بعد التنفيذ لأن المنفذ عليه من الناحية النفسية يبقى يكن العداء للمحضر القضائي المكلف بالتنفيذ حتى بعد مرور مدة زمنية من انتهاء التنفيذ.

– تعزيز قرينة البراءة وإلغاء اللجوء إلى توقيف المحضر القضائي تلقائيا بمجرد متابعته قضائيا دون انتظار حكم القضاء.

– تخصيص أعوان في الأمن أو الدرك لمرافقة المحضر القضائي أثناء قيامه بالتنفيذ الجبري وتكفل له الحماية.

– صياغة قانون خاص بالتنفيذ للمحضرين القضائيين مستقل عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

# قائمـــــــة المراجـــع

## قائمة المصادر والمراجع:

### 1/ الدستور

الدستور الجزائري

### 2/ القوانين:

- الأمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 جوان 1966م، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

- قانون رقم 91-04، مؤرخ في 08 يناير 1991م، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فيفري 2006م، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

### 3/ الكتب:

ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2005.

ـ أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص المرافعات معلقا عليه بآراء الفقهاء، دار الفكر العربي، دون طبعة، سنة 1994.

ـ الأنصاري حسن التيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2001.

ـ السليمان صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

ـ العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى،عين مليلة، دون طبعة.

ـ بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دون طبعة، سنة 2006.

ـ بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جزء 2، إصدار كليك للنشر، ط1، 2012.

ـ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة، سنة 1996.

ـ جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي الجزائري، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، ط 2006، دار الهدى للطباعة والنشر.

ـ عابدين محمد أحمد، جرائم الموظف العام التي تقع منه وعليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1991.

ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع.

ـ عبيد رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر العربي، ط7، سنة 1978.

ـ عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، د. س. ط.

ـ ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، ط1، سنة 2005.

ـ نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، ط 10.

## 4/ المواقع الإلكترونية:

ـ مهام المحضر القضائي في القانون الجزائري، دار المحامي،

Avocatalgerienne- Blog spot.com/2013/08

ـ المحضرون القضائيون في فم المدفع، وقت الجزائر، يومية وطنية إخبارية،

https//www- waktel dgazair.com

ـ علاقة المحضر القضائي بالهيئات الإدارية والقضائية، منتديات ستار تايمز،

www startimes.com

نعمل تحت التهديد، جريدة الحوار، يومية جزائرية، elhiwardz.com/nationel/41838

ـ الاعتداء على المحضر القضائي، المساء، يومية إخبارية وطنية،

https//www.elmassa.com/dz/.

- المحضرون القضائيون يبحثون عن الحصانة https//www.elchoroukonlin.com

## 5/ المعاجم:

ـ المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط33، سنة 1992.

# فهرس الموضوعات

**مقدمة**.....

**الفصل الأول: مفهوم المحضر القضائي وصلاحياته الجديدة حسب القانون الجزائري.**

**المبحث الأول:** مفهوم المحضر القضائي وخصائصه..... 7

**المطلب الأول:** مفهوم المحضر القضائي..... 7

**الفرع الأول:** التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي..... 7

**الفرع الثاني:** تعريف المحضر القضائي..... 9

**الفرع الثالث:** مهام المحضر القضائي..... 10

**المطلب الثاني:** خصائص المحضر القضائي..... 12

**الفرع الأول:** المحضر القضائي مفوض من قبل العامة..... 13

**الفرع الثاني:** المحضر القضائي يسير مكتب عمومي لحسابه الخاص..... 14

**الفرع الثالث:** تمييز نظام المحضرين القضائيين عن نظام قاضي التنفيذ..... 15

**الفرع الرابع:** المحضر القضائي وعلاقته بالتنفيذ..... 16

**المبحث الثاني:** صلاحيات المحضر القضائي الجديدة حسب القانون الجزائري..... 19

**المطلب الأول:** صلاحيات المحضر القضائي في مجال تنفيذ السندات والوساطة وعرض الوفاء..... 19

**الفرع الأول:** صلاحياته في مجال تنفيذ السندات..... 19

**الفرع الثاني:** صلاحياته في مجال الوساطة..... 21

**الفرع الثالث:** صلاحياته في مجال عرض الوفاء..... 22

**المطلب الثاني:** صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ على المدين الغائب والحجوز والبيوع..... 24

**الفرع الأول:** التنفيذ على المدين الغائب..... 24

**الفرع الثاني:** التنفيذ في مجال الحجوز..... 25

**الفرع الثالث:** صلاحياته في مجال البيوع..... 29

**الفصل الثاني: الحماية الموضوعية والحماية الجزائية للمحضر القضائي**


**المبحث الأول:** الحماية الموضوعية للمحضر القضائي في القانون الجزائري..... 34
**المطلب الأول:** أركان جريمة الاعتداء على المحضر القضائي..... 34
**الفرع الأول:** الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على المحضر القضائي..... 34
**الفرع الثاني:** الركن المادي..... 36
**الفرع الثالث:** الركن المعنوي..... 37
**المطلب الثاني:** صور الاعتداء على المحضر القضائي..... 37
**الفرع الأول:** جريمة الاعتداء بالتهديد والإكراه..... 37
**الفرع الثاني:** الاعتداء بإهانته..... 41
**الفرع الثالث:** الاعتداء بالقوة والعنف..... 43
**المبحث الثاني:** الحماية الإجرائية للمحضر القضائي في القانون الجزائري..... 45
**المطلب الأول:** حصانة مكتب المحضر القضائي..... 45
**الفرع الأول:** الحماية القانونية لمكتب المحضر القضائي..... 45
**الفرع الثاني:** إسناد مهام التفتيش لمحضريين قضائيين..... 46
**الفرع الثالث:** رقابة وكيل الجمهورية على عملية التفتيش..... 47
**المطلب الثاني:** الحماية الإجرائية للمحضر القضائي أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها..... 49
**الفرع الأول:** طلب تسخير القوة العمومية..... 49
**الفرع الثاني:** محضر جريمة التعدي والعصيان..... 51
**الفرع الثالث:** الحماية الإجرائية من تعسف الإدارة..... 52
**ملخص المذكرة**..... 55
**الخاتمة**..... 57
**قائمة المصادر والمراجع**..... 61
**الفهرس**..... 65